الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضية السورية
ماجستير التأهيل والتخصص
في القانون الدولي الإنساني

أثر الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان
دراسة تطبيقية على التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على فنزويلا

THE IMPACT OF OVERCOMPLIANCE WITH UNILATERAL COERCIVE MEASURE ON HUMAN RIGHTS

UNILATERAL COERCIVE MEASURE IMPOSED ON VENEZUELA AS A CASE STUDY

بحث قانوني مقدم استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الدولي الإنساني

إعداد الطالب

أحمد عبد الوهاب شمس

إشراف الأستاذ الدكتور

ياسر حسن كلزي

العام الدراسي – 2025

أثر الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان

دراسة تطبيقية على التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على فنزويلا

THE IMPACT OF OVERCOMPLIANCE WITH UNILATERAL COERCIVE MEASURE ON HUMAN RIGHTS

UNILATERAL COERCIVE MEASURE IMPOSED ON VENEZUELA AS A CASE STUDY

﴿وقل ربِّ زدني علما﴾

صدق الله العظيم

سورة طه – الآية 114

الإهداء

إلى من كان حضوره أماناً ودعاؤه سنداً لا يرى.... إلى من حمل أعباء الحياة ومنحني القوة في كل لحظة ضعف

كل نجاح أصل إليه هو امتداد لك..... دمت لي عزاً وفخراً

والدي الحبيب

إلى من كان دعاؤها حصناً وحنانها وطن لا يغيب.... إلى من في عينيها تبدأ الرحمة ومنها تمتد الحياة

أمي الغالية

رفيقة الدرب وشريكة النجاح..... من سكنت قلبي مودةً وكان دعمها سر هذا الانجاز

زوجتي الغالية

إلى من تشاركوا معي تفاصيل الحياة... ضحكات ومواقف وتشجيع لا ينسى.... هذا النجاح لا يكتمل دونكم

إخوتي وأخواتي

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات

وبه نستعين على كل أمر عظيم

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور ياسر كلزي، الذي كان خير معين وداعم طيلة فترة إعداد هذا البحث، وبفضل رؤيته الثاقبة وارشاداته القيمة تمكنت من تجاوز الصعوبات

لقد كان نبعاً من الحكمة والصبر، ولولا توجيهاته السديدة ما كان لهذا البحث أن يبصر النور

تفضلوا بقبول فائق التقدير مع أطيب الأمنيات بدوام التألق والعطاء

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الكرام على وقتهم الثمين وجهودهم القيمة، وعلى ملاحظاتهم البناءة التي أسهمت في إثراء هذا البحث وتطويره

لقد كان لدعمهم العلمي ونقدهم الهادف أثر بالغ في تحسين جودة البحث

مع أسمى آيات التقدير والاحترام

الملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل الآثار المترتبة على الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية على منظومة حقوق الانسان، من خلال دراسة حالة التدابير القسرية المفروضة على فنزويلا، باعتبارها من أكثر الدول تعرضاً لهذا النوع من التدابير في السنوات الأخيرة.

ورغم أن هذه التدابير تفرض خارج إطار الشرعية الدولية وبدون تفويض من مجلس الأمن، وتبرر بأنها تهدف إلى حماية الديمقراطية وحقوق الانسان، غير أن الواقع يكشف أن الامتثال المفرط لها من قبل الدول والمؤسسات المالية والشركات يتجاوز نطاق التدابير الأصلية، مما يؤدي إلى انتهاكات لمختلف أصناف الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.

يركز هذا البحث على مفهوم الامتثال المفرط، الذي يحدث عندما تبالغ الجهات الفاعلة في تنفيذ التدابير، فتتجاوز الحدود التي وضعتها الدول أو الجهات التي فرضت هذه التدابير، وتقوم بوقف التعاملات الاقتصادية، أو تعطيل التحويلات المالية، أو حجب السلع والخدمات، بما في ذلك تلك المستثناة لأغراض إنسانية، ويؤدي هذا التوسع في التطبيق إلى تقييد مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أبرزها الحق في الغذاء والصحة والتعليم.

أما على صعيد الحقوق المدنية والسياسية، فقد أدى الضغط الخارجي المتزايد، إلى تقييد الحريات العامة، التضييق على منظمات المجتمع المدني، وتقليص الحريات الإعلامية، وهي نتائج تظهر كيف أن التدابير القسرية يمكن أن تفضي إلى تقويض الحقوق المدنية والسياسية داخل الدولة المستهدفة.

وخلص البحث إلى أن الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية ينتج واقعاً معقداً تتداخل فيه الانتهاكات الحقوقية على مستويات متعددة، الأمر الذي يجعل من هذه التدابير أداة للعقاب الجماعي.

Abstract

This research examines and analyzes the impacts of overcompliance with unilateral coercive measures on the human rights system, by examining the case of coercive measures imposed on Venezuela, as one of the countries most exposed to this type of measures in recent years.

Although these measures are imposed outside the framework of international legitimacy and without the mandate of the Security Council, and are justified as aimed at protecting democracy and human rights, reality reveals that overcompliance with them by States, financial institutions and corporations goes beyond the scope of the original measures, leading to violations of various types of civil, political, economic and social rights.

This research focuses on the concept of overcompliance, which occurs when actors over-implement measures, exceeding the limits set by states that have imposed these measures, halting economic transactions, disrupting remittances, or withholding goods and services, including those exempted for humanitarian purposes, and restricting a range of economic and social rights, most notably the rights to food, health, and education, as well as infringing on civil and political rights, such as freedom of expression and the right to a fair trial.

In terms of civil and political rights, increasing external pressure has led to the restriction of public freedoms, the restriction of civil society organizations, and the curtailment of media freedoms, that results show how coercive measures can undermine civil and political rights within the target state.

The research concluded that excessive compliance with unilateral coercive measures produces a complex reality in which human rights violations overlap at multiple levels, making these measures a tool of collective punishment.

مقدمة:

تعد التدابير القسرية الانفرادية من أكثر الوسائل المثيرة للجدل في العلاقات الدولية المعاصرة، ففي العقود الأخيرة تزايد اعتماد بعض الدول على هذه التدابير كأداة للضغط السياسي أو الاقتصادي على دول أخرى بهدف تغيير سياساتها الداخلية أو الخارجية.

في هذا الإطار يطرح تساؤل محوري حول مدى مشروعية هذه التدابير، ومدى توافقها مع قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان، فبينما تبررها بعض الدول باعتبارها وسيلة لتحقيق التحول الديمقراطي أو حماية حقوق الانسان في الدول المستهدفة، إلا أن التطبيق العملي لها يثير العديد من التساؤلات، خصوصاً عند النظر في الآثار الفعلية لتلك التدابير على الأوضاع الإنسانية والحقوقية داخل هذه الدول.

وتبرز المشكلة الحقيقية بظهور ما بات يعرف **(بالامتثال المفرط)**، وهو نمط من أنماط التفاعل المبالغ فيه مع هذه التدابير، من قبل الفاعلين الدوليين، ففي محاولة منهم لتفادي المخاطر، يعمد هؤلاء إلى توسيع نطاق تطبيق هذه التدابير بشكل يتجاوز ما هو منصوص عليه، فيمتنعون عن اجراء معاملات مشروعة، أو يرفضون تقديم خدمات حتى في المجالات الإنسانية، مما يؤدي إلى نتائج كارثية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وفي كثير من الحالات يخلق بيئة سياسية مضطربة تسهم في تقويض الحقوق المدنية والسياسية للسكان.

وفي هذا الإطار تأتي الحالة الفنزويلية لتشكل نموذجاً حياً ومعقداً لهذه الظاهرة، فمع تصاعد الأزمة السياسية في البلاد، فرضت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وعدد من الدول الأخرى، مجموعة من التدابير القسرية على فنزويلا، شملت قطاعات حيوية مثل النفط والمصارف، وقد أدى الامتثال المفرط لهذه التدابير إلى شلل اقتصادي شامل، وتدهور خطير في مستويات المعيشة، وضعف في قدرة الدولة على تأمين أبسط مقومات الحياة، وهو ما انعكس بشكل مباشر على الحق في العمل والغذاء والصحة والتعليم.

وما يزيد من خطورة هذا الواقع، أن هذه التدابير قد أسهمت بشكل غير مباشر في إضعاف المؤسسات الديمقراطية داخل الدولة، من خلال إحداث ضغط خارجي أدى إلى تشدد داخلي، وتراجع في الحريات العامة، وإغلاق للفضاء المدني، وتضييق على حرية التعبير، وهذا ما يؤكد أن الحقوق المدنية والسياسية لم تكن بمنأى عن التأثر، بل أصبحت جزءاً من دائرة الانتهاك.

إشكالية البحث:

ما مدى تأثير الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية المفروضة على فنزويلا على مجمل منظومة حقوق الانسان، الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والمدنية والسياسية من جهة أخرى، وما مدى توافق هذا التأثير مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الانسان.

أسئلة البحث:

السؤال الرئيسي:

كيف يؤثر الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية على منظومة حقوق الانسان بشقيها، المدني والسياسي من جهة، والاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى.

وتتفرع عن السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1- ما المقصود بالامتثال المفرط في سياق التدابير القسرية الانفرادية

2- ما هي الدوافع والمبررات التي تقف خلف ممارسات الامتثال المفرط

3- ما هو مفهوم التدابير القسرية الانفرادية، وما مدى مشروعيتها

4- كيف تجلى أثر الامتثال المفرط على حقوق الانسان في فنزويلا

5- ما هي الآليات الممكنة للتصدي لممارسات الامتثال المفرط

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحليل ظاهرة الامتثال المفرط من حيث المفهوم والأسباب والممارسات العملية، كما يسعى من خلال الدراسة العملية إلى إظهار أثر الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية المفروضة على فنزويلا على منظومة حقوق الانسان، ويهدف إلى تقديم توصيات من شأنها الحد من الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية، والامتثال المفرط لها.

أهمية البحث

من الناحية النظرية تتجلى أهمية البحث في معالجته لإحدى الإشكاليات المعقدة في مجال القانون الدولي وحقوق الانسان، وهي ظاهرة الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية، التي غالباً ما يتم التغاضي عنها في التحليلات القانونية التقليدية.

أما من الناحية العملية، فيكتسب البحث أهميته من كونه يقدم دراسة حالة تطبيقية دقيقة حول فنزويلا، تسمح بتقييم الأثر الفعلي للامتثال المفرط على حياة الأفراد، ويبرز الحاجة الماسة إلى وضع معايير تحد من هذه الظاهرة وتضمن استثناء المجالات الإنسانية والخدمية.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لما يتيحه من إمكانات في دراسة الظواهر الحقوقية المعقدة، وفهم أبعادها، من خلال جمع البيانات وتحليلها في ضوء المعايير القانونية الدولية.

صعوبات البحث:

يعد موضوع البحث من الموضوعات الحديثة نسبياً، والتي لم تحظ بعد باهتمام بحثي كاف على الصعيد الأكاديمي، ولهذا السبب واجهت هذه الدراسة محدودية في المراجع، ومع ذلك تم الاعتماد على مصادر نوعية وموثوقة لتعويض هذا النقص، من أبرزها تقارير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي

للتدابير القسـرية، وتقارير مفوضـية الأمم المتحدة السـامية لحقوق الإنسـان، كما اسـتعانت الدراسـة بمقالات وتحليلات منشورة في مواقع دولية مختصة، بهدف الإحاطة بجوانب هذه الظاهرة.

خطة البحث:

مقدمة

المبحث الأول: ماهية الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية

المطلب الأول: التعريف بالامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية، وأنواعه

المطلب الثاني: التعريف بالتدابير القسرية الانفرادية، وعلاقتها بالامتثال المفرط

المطلب الثالث: تأثير الامتثال المفرط على حقوق الانسان، ووسائل معالجته

المبحث الثاني: تأثير الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الانسان في فنزويلا

المطلب الأول: لمحة عن التدابير القسرية المفروضة على فنزويلا

المطلب الثاني: تأثير الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية على الحقوق المدنية والسياسية

المطلب الثالث: تأثير الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المبحث الأول: ماهية الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية

يمثل الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية ظاهرة متنامية في النظام الدولي المعاصر، تتقاطع فيها الأبعاد القانونية والاقتصادية والسياسية، وهذا ما يستدعي دراسة هذا المفهوم من خلال الوقوف على تعريفه، وبيان أهم الأسباب التي تدفع الدول أو الكيانات للانخراط فيه، واستعراض أبرز أشكاله التي تظهر في الواقع العملي، والوقوف على مفهوم التدابير القسرية الانفرادية، باعتبارها الخلفية التي تنشأ في ظلها ظاهرة الامتثال المفرط، وتحليل العلاقة التي تربط بين التدابير القسرية الانفرادية وممارسات الامتثال المفرط، إلى جانب استعراض أثر هذا الامتثال على تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية، وسبل الحد من آثاره.

المطلب الأول: التعريف بالامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية، وأنواعه

يعد تحديد المفهوم بدقة خطوة أولى وأساسية في تناول أي ظاهرة قانونية ذات طابع مركب، وبالتالي فإن فهم طبيعة الامتثال المفرط تعد خطوة أساسية لفهم ديناميكية تأثيره في السياق الدولي، ولا سيما على صعيد حقوق الإنسان، فهذا المفهوم على الرغم من حداثة استخدامه في الأدبيات القانونية والسياسية، إلا أنه بات يحظى باهتمام متزايد نتيجة لتوسع نطاق تطبيقه، وتزايد تداعياته.

الفرع الأول: تعريف الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية

يعد مفهوم الامتثال المفرط من المفاهيم الحديثة في السياق الحقوقي والقانوني الدولي، وهذا ما يفسر عدم وجود تعريف قانوني دولي موحد أو معتمد رسمياً لهذا المفهوم في إطار صكوك قانونية دولية ملزمة.

ويلاحظ أن التعريفات التي وردت في التقارير والدراسات التي تناولت مفهوم الامتثال المفرط، تشترك في تأكيدها على الطابع التوسعي وغير الضروري لهذا النوع من الامتثال، والذي يتجاوز ما هو مطلوب أو منصوص عليه رسمياً.

فقد أشارت مقالة بعنوان "تأثير الضغوط الخارجية على استجابة الشركات للجزاءات" إلى الامتثال المفرط على أنه" انخراط بعض الشركات في سلوك فردي أو عملية مؤسسية تتبنى موقفاً أكثر صرامة من الامتثال، وتتجاوز ما هو مطلوب صراحة للامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها". [1]

---

[1] The Impact of External Pressure on Companies' Responses to Sanctions – an International Comparative Study European Journal on Criminal Policy and Research, https://link.springer.com/article/10.1007/s10610-024-09576-y

يشير هذا التعريف إلى الامتثال المفرط على أنه سلوك مؤسسي تتبناه الشركات بدافع احترازي، أو استجابة لضغوط خارجية، ويعكس تفسيرات متشددة للقوانين، تؤدي إلى تطبيق مفرط يتجاوز حدود المنصوص عليه.

وفي محاولة أخرى لتعريف هذه الظاهرة من منظور أكثر ارتباطاً بالممارسات الاقتصادية، ورد في إحدى الدراسات تعريف يركز على سلوك الفاعلين في السوق، حيث يعرَف الامتثال المفرط بأنه" حالة يطبق فيها المشارك في السوق جزاءات أي الامتناع عن معاملة أو نشاط مرغوب فيه ينطوي على صلة ببلد أو شخص خاضع للجزاءات بما يتجاوز ما ينص عليه النظام ذي الصلة قانوناً". [1]

يركز هذا التعريف على السلوك الاقتصادي لمشاركي السوق، مثل البنوك والشركات، باعتبارهم أطراف تقوم بتطبيق الجزاءات فعلياً، ويظهر الطبيعة السلبية للسلوك المتمثلة في الامتناع عن الفعل.

وقد تمت الإشارة إلى هذا المصطلح في المذكرة التوجيهية بشأن الامتثال المفرط للجزاءات أحادية الجانب وأثرها الضار على حقوق الانسان بأنه" شكل من أشكال التجنب المفرط للمخاطر، وقد ينطوي ذلك على تجميد جميع المعاملات المالية مع بلد أو كيان أو فرد خاضع للجزاءات حتى عندما تكون بعض المعاملات مصرح بها بموجب إعفاءات إنسانية، أو أنها تقع خارج نطاق الجزاءات، وقد يتخذ أيضاً شكل ردع المعاملات المأذون بها عن طريق اشتراط وثائق أو شهادات مرهقة، أو فرض أسعار أعلى أو رسوم إضافية، أو فرض تأخيرات طويلة ومثبطة، ويحدث الامتثال المفرط أيضاً عندما تقرر البنوك تجميد الأصول غير المستهدفة بالجزاءات، أو حرمان الأفراد من إمكانية فتح حسابات مصرفية أو الاحتفاظ بها أو الانخراط في معاملات لمجرد أنهم مواطنون في بلد خاضع للجزاءات، حتى عندما يكون الأفراد لاجئين من ذلك البلد".[2]

وقد ورد هذا المفهوم بشكل خاص في تقارير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الانسان، حيث أشارت إلى أن فرط الامتثال أصبح ممارسة واسعة الانتشار على نطاق عالمي، ويجب الاعتراف أنه خطر كبير على القانون الدولي وحقوق الإنسان، وقد أكدت المقررة الخاصة أن الامتثال المفرط لا يقل خطراً عن التدابير الأصلية نفسها، وعرفته بأنه: "القيود

---

[1] verdier, P.H "sanctions overcompliance: what, why, and does it matter"? North Carolina journal of international law – https://www.law.virginia.edu/node/2169236

[2] المذكرة التوجيهية بشأن الافراط في الامتثال للجزاءات الأحادية الجانب وآثارها الضارة على حقوق الانسان، المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية، متاحة على الرابط:
https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-unilateral-coercive-measures/resources-unilateral-coercive-measures/guidance-note-overcompliance-unilateral-sanctions-and-its-harmful-effects-human-rights?LinkSource=PassleApp

المفروضة ذاتياً التي تتجاوز القيود التي تفرضها الجزاءات، إما كجزء من عملية إزالة المخاطر للتقليل إلى الحد الأدنى من احتمالية حدوث انتهاكات غير مقصودة أو لتجنب مخاطر الإضرار بالسمعة أو المخاطر الأخرى على الأعمال التجارية، أو كوسيلة للحد من تكاليف الامتثال، ويزيد فرط الامتثال كثيراً من الضرر الذي تسببه الجزاءات لحقوق الانسان للأفراد عن طريق توسيع نطاق المستهدفين فعلاً لكي يشملوا أفراداً غير خاضعين للجزاءات وكيانات وأحياناً لسكان بأكملهم".[1]

ومن خلال استعراض التعريفات المتنوعة لمفهوم الامتثال المفرط، يتضح أنه لا يقتصر على مجرد الالتزام الزائد، بل يعكس سلوكاً احترازياً ناتجاً غالباً عن الخوف من التدابير، أو عدم وضوح القواعد، حيث يتحول الامتثال إلى أداة لإدارة المخاطر، ويؤدي إلى نتائج سلبية تتمثل في تعطيل أنشطة مشروعة، إضافة إلى الأثر السلبي على حقوق الانسان.

الفرع الثاني: أنواع الامتثال المفرط

يتخذ الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية صوراً متعددة تتفاوت في طبيعتها وحدتها، وهو ما يستدعي مقاربة تحليلية دقيقة لفهم كيف تتجلى هذه الظاهرة في الممارسة العملية، فبينما يتم التعامل مع الامتثال المفرط غالباً كحالة عامة من الحذر أو المبالغة في تطبيق التدابير، فإن واقع تنفيذه يكشف عن تباينات جوهرية في كيفية اتخاذ الفاعلين، لا سيما الشركات والمؤسسات المالية، قرارات تتجاوز ما تفرضه لوائح التدابير.

تختلف أشكال الامتثال المفرط بحسب طبيعة الكيان المعني، ومستوى قدرته على تحليل المخاطر المحتملة، وبالتالي فإن دراسة هذه الأشكال تعد ضرورية لفهم طبيعة الامتثال المفرط، وتسهم في وضع أطر تحد من تفاقم هذه الممارسات.

أولاً: رفض القيام بأعمال تجارية لا تحظرها التدابير

وهو سلوك ينطوي على امتناع طوعي من قبل جهات فاعلة اقتصادية مثل البنوك وشركات الشحن والموردين، عن الانخراط في أنشطة قد تفسر على أنها محفوفة بالمخاطر أو مرتبطة بطرف خاضع للتدابير، وذلك خوفاً من التبعات المحتملة أو التدابير الثانوية، حيث كثيراً ما تقرر الشركات وقف جميع الأعمال التجارية مع بلد أو كيان أو فرد مشمول بالتدابير، حتى وإن كانت نظم التدابير الأصلية تسمح بأنشطة معينة، أو تنص على إعفاءات لأسباب إنسانية.

---

[1] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسون، متاح على الرابط:
https://docs.un.org/A/HRC/51/33

ويعد هذا الشكل من الامتثال المفرط من أكثر الأشكال إضراراً بالحقوق الأساسية، وتكمن خطورته في أنه يعطل وصول السلع والخدمات الأساسية مثل الغذاء والدواء ومستلزمات التعليم والدعم التقني، حتى في الحالات التي يكون فيها ذلك الوصول مشروعاً ومصرحا به بموجب استثناءات إنسانية.

وقد أوقف بعض الموردين جميع الأعمال مع البلدان المستهدفة بالجزاءات، فقد ذكر أنه في عام 2019، أخبرت شركة منتجات طبية سويدية، منظمة غير حكومية إيرانية تقدم ضمادات مجانية للمرضى، أنها قررت بسبب جزاءات الولايات المتحدة تعليق أي عمل تجاري يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك الأعمال التي تجري بموجب أي شكل من أشكال الاستثناءات من الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الولايات المتحدة. [1]

وفي السياق ذاته، فإنه عندما فرضت جزاءات انفرادية على الاتحاد الروسي في عام /2022/، وسط الصراع في أوكرانيا، توقفت الكثير من الشركات الأجنبية الكبيرة عن العمل مع الكيانات والأفراد الروس الذين تحددهم الجزاءات، وتوقفت بعض الشركات عن التعامل مع جميع الأفراد الروس والكيانات الروسية، بغض النظر عما إذا كانت أسماؤهم واردة في الجزاءات أم لا. [2]

ثانياً: فرط الامتثال من جانب القطاع المالي

يعتبر القطاع المالي من أكثر القطاعات تحفظاً عندما يتعلق الأمر بالامتثال للتدابير القسرية، ويظهر فرط الامتثال في القطاع المالي على شكل تجميد أصول غير مستهدفة بالتدابير، رفض اجراء المعاملات المرخص بها، حرمان الأفراد من إمكانية فتح حسابات مصرفية أو الاحتفاظ بها، عرقلة المعاملات المرخص بها عن طريق اشتراط تقديم وثائق أو شهادات مرهقة.

وقد ذكرت المقررة الخاصة أن المصارف في العديد من البلدان التي لها دور لابد منه للمعاملات التي تنطوي على جمهورية فنزويلا البوليفارية، قد توقفت عن تقديم خدمات المراسلة، ما أدى في إحدى الحالات إلى منع تحويل /200/ مليون دولار من حكومة الصين. [3]

---

[1] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة السادسة والسبعون، فقرة 75 – متاح على الرابط: https://docs.un.org/A/76/174/REV.1

[2] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC/51/33، مرجع سابق، فقرة 27

[3] المرجع السابق، فقرة 32

وفي هذا السياق، حث خبير في الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان البنوك والمؤسسات المالية الأخرى في جميع أنحاء العالم على التوقف عن الإفراط في الامتثال لأنظمة الجزاءات التي تفرضها بلدان مختلفة، قائلاً إن هذه الممارسة تؤدي عن غير قصد إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. [1]

هذا وتتوخى المصارف الحذر بشكل خاص بسبب المتطلبات الإضافية التي يفرضها واضعو الأنظمة بهدف مكافحة غسيل الأموال والجرائم المالية الأخرى، وتعني هذه المتطلبات أن المصارف يجب أن تتوخى التحديد فيما يتعلق بالعميل والأموال التي تعمل بها، ويمتد هذا الامتثال إلى مراقبة الأنشطة للتأكد من أنها لا تنتهك بأي شكل من الأشكال نظام الجزاءات، وهذه المهمة تتطلب الكثير من الموارد، وهي محفوفة بالمخاطر بالنسبة للمصرف المعني، ولذا فإن المصارف غالباً ما تختار عدم التعامل مع هذه المنظمات عندما ينطوي الأمر على جزاءات. [2]

وهذا النوع من فرط الامتثال ينبع من طبيعة القطاع المالي الذي يتعرض لمستوى عال من التدقيق والرقابة الدولية، ويواجه عواقب جسيمة في حال وقوعه في مخالفات.

وقد لاحظت المقررة الخاصة أن الحذر الشديد الذي تمارسه المصارف فيما يتعلق بالجزاءات يعكس أيضاً وجود جزاءات قاسية، فقد فرضت الولايات المتحدة غرامة على المصرف الفرنسي **(BNP Paribas)** بقيمة /9/ مليار دولار في عام /2014/، لمعالجة معاملات تشمل بلدان مشمولة بالجزاءات. [3]

ثالثاً: فرط الامتثال في قطاع النقل والتأمين

يعد فرط الامتثال في قطاعي النقل والتأمين أحد الأشكال ذات الأثر الحاسم في مضاعفة أثر التدابير القسرية الانفرادية، فشركات النقل البري والبحري والجوي، إلى جانب شركات التأمين الدولية، غالباً ما ترفض التعامل مع شحنات متجهة إلى دول خاضعة لهذه التدابير، وذلك بدافع من الحذر المفرط، أو لتجنب أي تعقيدات محتملة، وغالباً ما يترجم هذا الامتناع إلى رفض تحميل أو إنزال شحنات دوائية أو

---

[1] Financial sector overcompliance with unilateral sanctions is harmful to human rights: UN expert
https://reliefweb.int/report/world/financial-sector-overcompliance-unilateral-sanctions-harmful-human-rights-un-expert

[2] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وثيقة رقم A/76/174/REV-1 – مرجع سابق – فقرة 79

[3] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC/51/33، مرجع سابق، فقرة 32

غذائية، أو الامتناع عن إصدار بوليصات تأمين للنقل والحمولات، ما يعوق سلاسل التوريد المرتبطة بحقوق أساسية مثل الحق في الغذاء والصحة والمياه والتعليم.

وكثيراً ما يرفض مقدمو خدمات النقل وشركات التأمين تقديم الخدمات خوفاً من فرض جزاءات ثانوية عليهم بسبب الانتهاكات غير المتعمدة أو غير المقصودة أو حتى الانتهاكات الصغيرة للجزاءات الرئيسية". [1]

رابعاً: فرط الامتثال من جانب الدول

يعد فرط الامتثال من جانب الدول أحد الأشكال بالغة الأهمية، والذي يمثل مستوى أعلى من التفاعل غير المتوازن مع موضوع التدابير القسرية، ويمس مباشرة بالتزامات الدول في مجال حقوق الانسان.

يتجسد فرط الامتثال من جانب الدول في قيام بعض الحكومات باتخاذ إجراءات تتجاوز ما تقتضيه لوائح التدابير القسرية، بهدف تجنب أي تبعات سياسية أو اقتصادية محتملة مع الدول الفارضة للتدابير، ويؤدي هذا الشكل من أشكال الامتثال إلى مضاعفة آثار التدابير الأصلية، ويعوق العمل الإنساني والتنموي، وقد تلجأ بعض الدول إلى فرض قيود إضافية على التحويلات او الواردات، استناداً إلى سياسة تجنب المخاطر، ما يؤثر بشكل مباشر على قدرة الدول الخاضعة للتدابير على ضمان حقوق مواطنيها.

وقد بينت المقررة الخاصة أن الدول تنخرط هي الأخرى أحياناً في فرط الامتثال، عندما تكون منظمة إقليمية هي الطرف الفارض للجزاءات، فالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي المسؤولة عن تطبيق جزاءات الاتحاد الأوروبي، وقد دفعت الاختلافات في تفسيرات هذه الدول للجزاءات المفروضة على الاتحاد الروسي في عام /2022/، مسؤولاً في الاتحاد الأوروبي إلى ملاحظة أن فرط الامتثال من جانب الدول الأعضاء، والذي قد يكون شديد الحذر، هو مسألة تثير القلق. [2]

ويظهر هذا الشكل من أشكال فرط الامتثال جلياً في قضية استيراد النفط الإيراني، فبعد انسحابها من الاتفاق النووي التاريخي مع ايران، فرضت إدارة الرئيس دونالد ترامب جزاءات شديدة على ايران تحظر تصدير النفط الإيراني، فضلاً عن استهداف الدول التي تستمر في شرائه، وكانت تركيا من بين ثماني دول بما في ذلك الصين والهند واليابان، التي تم اعفاؤها في بادئ الأمر وسمح لها بمواصلة استيراد النفط الخام الإيراني، ولكن الاعفاء انتهى ولم يتم تجديده، وقد صرح مسؤول تركي أن أنقرة أوقفت

---

[1] المرجع السابق – فقرة 37

[2] المرجع السابق – فقرة 38

استيراد النفط من ايران احتراماً للجزاءات الأمريكية على الرغم من عدم موافقتها عليها، وقال المسؤول" بصفتنا حليفاً استراتيجياً للولايات المتحدة، نحن نحترم الجزاءات".[1]

الفرع الثالث: أسباب الامتثال المفرط

تعتبر الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية نقطة مركزية لفهم تعقيدات تطبيق هذه التدابير على الجهة أو الجهات المستهدفة، وتتجلى أسباب هذه الظاهرة في صورة عوامل داخلية وخارجية تؤثر على صانعي القرار لدى الجهات الفاعلة.

إن دراسة هذه الأسباب بعناية لا تسهم فقط في توضيح دوافع الامتثال المفرط، بل تفتح الباب أمام مناقشة السبل الممكنة للحد من هذه الظاهرة.

أولاً: نظم التدابير المعقدة، وعدم الوضوح

من أبرز العوامل التي تدفع الجهات الفاعلة إلى الامتثال المفرط، الطبيعة المعقدة والغامضة للتدابير المفروضة، سواء من حيث صياغتها، أو نطاقها العملي، إذ غالباً ما تتسم التدابير القسرية الانفرادية بالتداخل والغموض، سواء في الجهات المستهدفة، أو في تفسير الأنشطة المحظورة.

ويعزى ذلك في بعض الأحيان إلى السرعة التي يجري بها إنشاء وفرض الجزاءات، أو إلى صياغة هذه الجزاءات دون إيراد تفاصيل كافية، فقد عدلت الولايات المتحدة جزاءاتها لعام 2022 ضد الاتحاد الروسي بعد فترة وجيزة من فرضها لأنها منعت الحكومة من إجراء بعض معاملاتها الخاصة، كما ان الجزاءات الانفرادية تتطور لأسباب أخرى مثل وضع قوائم جديدة وشطب أطراف خاضعة للجزاءات منها، ويجري أحياناً التدرج في نظام الجزاءات وتوسيع نطاقه إذا أخفقت الجزاءات الأولية في تحقيق أهدافها. [2]

وقد بينت دراسة بعنوان" تقليص المخاطر وإلغاء الخدمات المصرفية ورفض تقديم الخدمات المصرفية- معضلة الافراط في الامتثال" أنه عندما لم تكن اللوائح واضحة، كان مسؤولو الامتثال يميلون إلى تصميم إجراءات وأنظمة من شأنها أن تلبي التفسيرات المختلفة التي قد يقدمها المنظم والمحاكم لهذا الالتزام المعين، وخاصة عندما تركز الأخيرة على روح القانون بدلاً من صياغة القاعدة. [3]

---

[1] turkey stopped buying Iranian oil out of 'respect' for US sanctions: https://www.newarab.com/news/turkey-stopped-buying-iranian-oil-respect-us-sanctions

[2] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC/51/33 مرجع سابق – فقرة 45

[3] De-Risking', De-Banking and Denials of Bank Services: An Over-Compliance Dilemma? https://link.springer.com/chapter/10.1007/978-3-031-59547-9_3

كما يفترض نموذج تحسين الجزاءات أن يضع نظام الجزاءات حدوداً واضحة يمكن للمشاركين في السوق تتبعها بدقة، ولكن في الممارسة العملية فإن تطبيق الجزاءات على حالات واقعية يولد قدراً كبيراً من عدم اليقين بالنسبة للمشاركين في السوق. [1]

ثانياً: عدم الوضوح في التنفيذ

يؤدي غياب التوجيهات التفصيلية أو التفسيرات الرسمية بشأن كيفية تطبيق التدابير إلى حالة من التردد لدى الجهات المعنية، ما يدفعها إلى توسيع نطاق الالتزام بشكل احترازي، تفادياً لأي خطأ غير مقصود في التطبيق.

وتلعب قرارات الانفاذ دوراً محورياً في تشكيل البيئة التي يعمل فيها المشاركون في السوق، فحتى لو امتثلت شركة لما تعتقد أنه نص الجزاءات، فإنها تواجه خطر أن تتبنى جهات انفاذ مثل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية أو وزارة العدل الأمريكية تفسيراً أوسع نطاقاً. [2]

وأكدت ذلك المقررة الخاصة حيث أشارت أنه فيما يتعلق بالافتقار إلى الوضوح كعامل من عوامل فرط الامتثال فإن الجزاءات تستخدم كثيراً من المفاهيم العامة وغير المحددة، ولا يوجد سوى قدر ضئيل من الارشادات الرسمية بشأن تفسير هذه المفاهيم، كما أن السوابق نادرة. [3]

ثالثاً: تكاليف الامتثال

تعتبر تكاليف الامتثال المرتفعة من العوامل المحفزة على اللجوء الى فرط الامتثال، حيث تجد بعض الكيانات أن الالتزام الدقيق والمفصل بالاستثناءات يتطلب موارد بشرية ومالية كبيرة، وبدلاً من تحمل هذه التكاليف تفضل المؤسسات اعتماد نهج أكثر تقييداً يتجنب أي تعامل مع الأطراف أو المجالات الخاضعة للتدابير، حتى لو كان ذلك دون مبرر قانوني مباشر.

إن الامتثال مكلف، حيث تنفق البنوك الكبرى والشركات متعددة الجنسيات مئات المليارات من الدولارات كل عام لمراجعة المعاملات المقترحة، ومراقبة موظفيها، والتحقيق في الانتهاكات المحتملة، وإبلاغ الوكالات الحكومية في جميع أنحاء العالم عن هذه الانتهاكات، والتفاوض بشأن القرارات أو الدفاع عن إجراءات الانفاذ بالنسبة لبعض الدول والشركات ذات المخاطر العالية، مثل تلك المرتبطة بالبلدان أو الأشخاص الخاضعين للجزاءات، قد يقررون بشكل منطقي أن التكاليف تتجاوز الفوائد مما يؤدي إلى الانسحاب الشامل والامتثال المفرط. [4]

---

[1] verdier, P.H “sanctions overcompliance: what, why, and does it matter”? مرجع سابق

[2] المرجع السابق

[3] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC/51/33، مرجع سابق، فقرة 48

[4] verdier, P.H “sanctions overcompliance: what, why, and does it matter”? ، مرجع سابق

رابعاً: سياسة الابتعاد عن المخاطر

تعتبر من الدوافع الأساسية التي تفسر سلوك الامتثال المفرط، حيث تميل العديد من المؤسسات، خاصة في القطاعين المالي والتجاري إلى اتخاذ مواقف احترازية مبالغ فيها لتجنب أي احتمال للتعرض للتدابير أو المساءلة، حتى وإن لم تكن هناك مخالفة فعلية.

وأشارت المقررة الخاصة إلى أن سياسات الابتعاد عن المخاطر مسؤولة عن فرط الامتثال للجزاءات الانفرادية على نطاق واسع وخاصة في القطاع المالي، وهي مصممة بصورة عامة لكي تمتثل الشركات للعديد من الالتزامات التنظيمية الأخرى إلى جانب الجزاءات، مثل تقليل المخاطر المالية إلى الحد الأدنى، وتجنب المعاملات المتصلة بغسيل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية الأخرى، مع أخذ المخاطر المتعلقة بالسمعة والمخاطر الأخرى المتعلقة بنشاط الأعمال في الحسبان. [1]

ومن المشكلات الأخرى المتعلقة بفنزويلا مسألة " تخفيف المخاطر "، أي قرار المؤسسات المالية بإنهاء علاقاتها التعاقدية مع الأفراد أو الشركات الفنزويلية كخيار أكثر فعالية من إدارة المخاطر. وبناءً على تحليل التكلفة والعائد، يمكن للمؤسسات المالية أن تستنتج أن تكاليف إدارة المخاطر قد لا تُعوّض بحجم الأعمال التجارية من فنزويلا. [2]

خامساً: المخاوف المتعلقة بالسمعة

تعد من أبرز دوافع الامتثال المفرط، ذلك أن الجهات المستهدفة غالباً ما ينظر إليها على أنها جهات عالية الخطورة أو مرتبطة بأنشطة غير مشروعة، لذلك تتجنب العديد من المؤسسات التعامل معها، حتى في الحالات التي لا يحظر فيها ذلك قانوناً، خشية أن يؤدي أي ارتباط بها إلى الإضرار بسمعتها أو التشكيك في امتثالها للمعايير الدولية.

إن معظم الجزاءات تستهدف دولاً أو أشخاصاً متورطين في أنشطة مثل الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات أو غسيل الأموال أو انتهاكات حقوق الانسان أو الاستخدام غير المشروع للقوة ضد دولة أخرى، وغالباً ما تفرض هذه الجزاءات في وقت تثير فيه مثل هذه الأنشطة التي تقوم بها الدولة المستهدفة اهتماماً عالمياً، ولا يرغب العديد من المشاركين في السوق أن يرتبطوا بمثل هذه الدول أو الأشخاص خاصة

---

[1] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC/51/33، مرجع سابق، فقرة 43

[2] Sanctions, De-risking, or overcompliance? How to address the problems of the financial sector regarding Venezuela?
https://www.joseignaciohernandezg.com/2023/sanctions-or-overcompliance-how-to-address-the-problems-of-the-financial-sector-regarding-venezuela

في مثل هذا الوقت، فهم يواجهون ضغطاً من المستهلكين والمجتمع المدني والمنظمات الدولية وغيرها الكثير لقطع علاقاتهم. [1]

من خلال استعراض الأسباب المؤدية إلى الامتثال المفرط يتبين أن هذه الظاهرة لا تعزى إلى وجود التزامات قانونية واضحة، بقدر ما تعكس تفاعلاً مع بيئة مليئة بالغموض والمخاطر، فتعقيد التدابير وغياب التفسير الدقيق لكيفية تنفيذها، إلى جانب الاعتبارات المتعلقة بالتكاليف والسمعة وتجنب المخاطرة، كلها عوامل تدفع الجهات المعنية إلى توسيع نطاق الامتثال بما يتجاوز الحد المطلوب، وتظهر هذه الدوافع أن الامتثال المفرط ليس مسألة تقنية بحتة، بل هو نتيجة خلل في التوازن بين الحذر المؤسسي والالتزام بضوابط المشروعية واحترام حقوق الانسان.

المطلب الثاني: التعريف بالتدابير القسرية الانفرادية، وعلاقتها بالامتثال المفرط

في ظل تعقيدات النظام الدولي المعاصر، برزت التدابير القسرية الانفرادية، كوسيلة تستخدمها بعض الدول لتحقيق أهدافها من خلال فرض ارادتها على دول أخرى.

وإذ يسوق لهذه التدابير في كثير من الأحيان بوصفها أداة مشروعة لحماية الأمن القومي أو تعزيز حقوق الانسان، فإن الممارسة العملية تكشف عن واقع مغاير تماماً.

ومما يزيد من تعقيد هذه الإشكالية أن هذه التدابير كثيراً ما تصاغ بطريق مبهمة، ما يفتح الباب أمام تفسيرات واسعة وفرصاً للامتثال المفرط من قبل الدول والمؤسسات والشركات اتقاءً للمخاطر أو خوفاً من الجزاءات الثانوية.

وفي هذا السياق يبرز ارتباط هذه التدابير بظاهرة الامتثال المفرط، التي تمثل إحدى النتائج غير المباشرة لها، وتطرح أبعاداً جديدة لفهم آثارها العملية والقانونية.

وانطلاقاً من ذلك يتطلب الأمر دراسة دقيقة لمفهوم التدابير القسرية الانفرادية، وتحليل العلاقة التي تربطها بسلوك الامتثال المفرط.

الفرع الأول: التعريف بالتدابير القسرية الانفرادية:

تعرض مفهوم التدابير الانفرادية للعديد من المناقشات نظراً لأن ميثاق الأمم المتحدة لم يتحدث عنه صراحة حيث لا يوجد تعريف عالمي واحد لمفهوم "التدابير الانفرادية القسرية". [2]

---

[1] verdier, P.H "sanctions overcompliance: what, why, and does it matter" ? ، مرجع سابق

[2] رمضان، محمد، التدابير القسرية الانفرادية في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام. المجلة القانونية – مجلد 10، عدد 2 (2021): 531، ص 550

ونستعرض فيما يلي بعض التعريفات التي تناولت مفهوم التدابير القسرية الانفرادية في محاولة لإزالة الغموض الذي يحيط به:

في ضوء أحكام القضاء الدولي يمكن القول بتعريف التدابير الانفرادية القسرية بأنها التدابير التي تتخذ بصفة انفرادية من جانب الدولة من أجل حمل دولة أخرى على تصحيح خطئها الدولي في إطار القيود والحدود التي وضعها القانون الدولي، على أن هذه التدابير تعد محظورة إذا لم يسبقها خطأ أو انتهاك لالتزام دولي من جانب الدولة المستهدفة. [1]

وقد كان للمقرر الخاص السيد ادريس جزائري رأي خاص حيث اعتبر أن" من التدابير القسرية الانفرادية، أية تدابير أخرى غير التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب المادة /41/ من ميثاق الأمم المتحدة، فوحدها التدابير التي تندرج في إطار هذه المادة من الميثاق هي تدابير متعددة الأطراف حقاً من وجهة نظر الأمم المتحدة". [2]

ومن المسلم به عامة أن عبارة "التدابير القسرية الانفرادية" صعبة التعريف، فغالباً ما تشير هذه العبارة إلى التدابير الاقتصادية التي تتخذها إحدى الدول لحمل دولة أخرى على تغيير سياستها. [3]

وقد أعلنت السيدة أليا دوهان، المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان أنه" لا يوجد تعريف عالمي لمفهوم التدابير القسرية الانفرادية في القانون الدولي، ولا تنطوي أي معاهدة على تعريف لهذا المصطلح، كما لا يرد في الميثاق، وأشارت إلى أربع خصائص رئيسية للتدابير القسرية الانفرادية، وهي: (أ) التدابير التي تطبقها الدول، (ب) التدابير التي تنطوي أساساً، ولكن ليس حصرياً على التدابير الاقتصادية، (ج) التدابير المطبقة على الدول، أو على الأفراد الذين كانت لهم صلاحية البت في سياسة الدولة، (د) التدابير الرامية إلى تغيير سياسي في الدولة المستهدفة.[4]

---

[1] رمضان، محمد، مرجع سابق – ص 553

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثون، متاح على الرابط:
https://docs.un.org/A/HRC/30/45

[3] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدراسة المواضيعية بشأن أثر التدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الانسان، متاح على الرابط:
https://docs.un.org/A/HRC/19/33

[4] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وقائع حلقة العمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الانسان، متاح على الرابط:
https://docs.un.org/A/HRC/24/20

وقد اقترحت السيدة دوهان تعريفاً للتدابير القسرية الانفرادية كالآتي:

"التدابير التي تلجأ إليها الدول أو مجموعات من الدول أو منظمات إقليمية، دون تصـــريح من مجلس الأمن أو خارج نطاقه، وتطبق على الدول أو الأفراد أو الكيانات قصـد تغيير سـياسـة أو سـلوك للدول المسـتهدفة بصـفة مباشـرة أو غير مباشـرة، ما لم يكن من الممكن بتاتاً وصـف تلك التدابير بأنها لا تنتهك أي التزام دولي للدولة أو المنظمة التي تتخذها، أو تعذر اســتبعاد عدم مشــروعيتها بموجب القانون الدولي العام".[1]

وبعد استعراض مفهوم التدابير القسرية الانفرادية يبرز تساؤل جوهري حول مدى مشروعيتها في إطار القانون الدولي، إذ أن غالبية الفقه الدولي، بالإضـــافة إلى قرارات العديد من الهيئات الأممية ترى أن هذه التدابير تفتقر إلى السـند القانوني الملزم، لكونها تفرض من جانب واحد دون تفويض صـادر عن مجلس الامن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعلها متعارضة مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وقد أكدت الجمعية العامة أن التدابير والتشـــريعات القســـرية الانفرادية منافية للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والمعايير والمبادئ التي تحكم العلاقات السلمية بين الدول. [2]

كما تتعارض التدابير القســـرية الانفرادية مع أحكام وقواعد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، وأثرها السلبي على حقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني كبير بحيث يصل إلى درجة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. [3]

إن مشروعية التدابير القسرية الانفرادية تظل موضـع جدل قانوني عميق، في ظل غياب معايير دولية واضـحة حولها، وتنامي الأدلة على آثارها السـلبية على حقوق الإنسـان، وبالتالي فإن اسـتمرار اللجوء إلى هذه التدابير خارج الإطار الأممي يشكل تهديد للنظام القانوني الدولي.

الفرع الثاني: ارتباط مفهوم الامتثال المفرط بالتدابير القسرية الانفرادية

بدأ مفهوم الامتثال المفرط يكتســـب أهمية متزايدة في النقاشـــات القانونية والدولية المتعلقة بالتدابير القســـرية الانفرادية، حيث أصـــبح يشـــير إلى الســـلوك الاحترازي المبالغ فيه الذي تلجأ إليه الكيانات

---

[1] المرجع السابق

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/77/214، المؤرخ 15 كانون الأول/ديســـمبر 2022، متاح على الرابط:

https://docs.un.org/A/RES/77/214:

[3] مفوضـــية الأمم المتحدة الســـامية لحقوق الإنســـان، موجز ما دار في حلقة النقاش التي تناولت التدابير القســـرية الانفرادية وحقوق الانسان، متاح على الرابط:

https://docs.un.org/A/HRC/43/36

الاقتصـــادية والمالية في تعاملها مع الدول والأفراد المســـتهدفين بهذه التدابير، بحيث تتجاوز الالتزام المباشر وتفرض قيوداً أوسع مما تقتضيه النصوص الفعلية.

وقد أظهرت الممارســات الدولية أن الارتباط بين الامتثال المفرط والتدابير القســرية الانفرادية لم ينشــأ بصــورة عرضــية، بل كان نتيجة مباشــرة لظهور التدابير الثانوية، وممارســات الانفاذ خارج الحدود الإقليمية.

فالتدابير الثانوية التي تســتهدف كل من يتعامل مع الجهة المســتهدفة، ســواء كانوا دولاً أو كيانات أو أفراد، وذلك بسبب تعاونهم المفترض مع الجهة المستهدفة، أو ارتباطهم المفترض بها، أو لمساعدتهم إياها على الالتفاف على التدابير المفروضــة، انتشــرت كوسيلة لإنفاذ التدابير الانفرادية، وخلقت مناخاً من الضغط المستمر وعدم اليقين لدى الشركات والمؤسسات الأجنبية، إذ أصبحت هذه الكيانات مهددة بأن تدرج ضمن قوائم التدابير، أو أن تمنع من الوصول إلى الأسواق العالمية، أو أن تتعرض لغرامات كبيرة، فقط لأنها حافظت مع الدولة المســـتهدفة على علاقات تجارية أو مالية مشـــروعة من منظور القانون الدولي أو القانون المحلي لدولها.

وقال خبير في الأمم المتحدة "إن انتشـــار الجزاءات الثانوية أدى إلى تزايد الخوف من الجزاءات والإفراط في الامتثال لأنظمة الجزاءات الأحادية الجانب". [1]

وفي تقرير بعنوان" مكافحة الامتثال المفرط للتدابير القســـرية الانفرادية" نشـــره مركز الجنوب للاستشارات، أشارت المقررة الخاصة أن الجزاءات الثانوية التي كانت نادرة في السابق، أصبحت منتشرة على نطاق واسع، وغالباً ما تؤثر على البلدان التي لا تخضع للجزاءات الأولية، وأن ذلك أدى إلى تعطيل الاقتصادات العالمية وإعادة تشكيل سلاسل التوريد الدولية، حيث تواجه الشركات المتعددة الجنسيات ضغوطاً متزايدة للالتزام خوفاً من الجزاءات، وأن التغييرات التشريعية الأخيرة في الدول التي تفرض الجزاءات قد أدخلت عقوبات قاسية، بما في ذلك عقوبات السجن لفترات طويلة لانتهاك الجزاءات، مما فاقم الوضع سوءاً.[2]

---

[1] Over-compliance with secondary sanctions adversely impacts human rights of millions globally: UN expert
https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/09/over-compliance-secondary-sanctions-adversely-impacts-human-rights-millions

[2] Yuefen Li and Danish, Combatting overcompliance with unilateral coercive measures – Discussions from South Centre consultation ;
https://www.southcentre.int/wp-content/uploads/2025/01/SC-Report-UCMs-Overcompliance-Consultation_Jan-2025.pdf

وأكدت المقررة الخاصة أنه" وبالنظر إلى التوسع الهائل في استخدام الجزاءات الرئيسية في السنوات الأخيرة، فقد نما بدرجة كبيرة استخدام الجزاءات الثانوية، وأدى الخوف من الاستهداف بها إلى تعزيز الاتجاه العالمي المتمثل في فرط الامتثال للجزاءات الرئيسية، وعلاوة على ذلك تشير المقررة الخاصة إلى أن الاستخدام المتزايد للجزاءات الثانوية يثير احتمالية الامتثال المفرط لها أيضاً. [1]

ولأن إنفاذ التدابير القسرية، والتدابير الثانوية، يتم من خلال ممارسات تتجاوز النطاق الإقليمي للدول التي تفرضها، فإن الانفاذ خارج الحدود الإقليمية يمثل الأداة التي تترجم بها التهديدات إلى واقع ملموس. وتمارس هذه الأداة من خلال فرض سلطات قانونية خارجية على فاعلين أجانب لا يخضعون لسيادة الدولة التي فرضت التدابير، مستفيدة من عوامل مثل استخدام الدولار الأمريكي، أو مرور العمليات عبر أنظمة مالية أو تقنية خاضعة لها.

يوجد نوعين من الربط بإقليم الولايات المتحدة الأمريكية يوفران لهذا البلد الأساس لتأكيد وجود السلطة القانونية لديه لفرض إجراءات على ما يقع من انتهاكات لجزاءاته، وهما: عندما توجد معاملة أجنبية مع طرف يخضع لجزاءات تفرضها الولايات المتحدة وتنطوي هذه المعاملة على وسيط موجود فعلياً داخل الولايات المتحدة، مثل مصرف مراسل، وعندما تنطوي معاملة أجنبية مع طرف خاضع للجزاءات على نظام أو عملية خاضعة لسيطرة الولايات المتحدة، مثل النظام المالي للولايات المتحدة الذي تجري فيه الموافقة على المعاملات المبرمة بدولارات الولايات المتحدة.[2]

إن وضوح العلاقة السببية بين التدابير الثانوية والانفاذ خارج الإقليم من جهة، وبين الامتثال المفرط من جهة أخرى، يجعل هذه الممارسات مصدر قلق متزايد في إطار القانون الدولي، نظراً لما تطرحه من إشكالات تتعلق بالشرعة والسيادة والمسؤولية عن انتهاكات حقوق الانسان.

المطلب الثالث: تأثير الامتثال المفرط على حقوق الانسان، ووسائل معالجته

أثبتت الممارسة أن الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية يؤدي إلى انتهاكات فعلية لعدد من حقوق الانسان الأساسية، فبسبب هذا الامتثال الزائد تفرض قيود إضافية على المعاملات المالية، ويتم تعطيل الامدادات الطبية، وتحجب المساعدات الإنسانية، حتى في الحالات التي لا يشملها الحظر صراحة، وتزداد خطورة هذه الانتهاكات حين تصدر عن أطراف ثالثة لا تفرض التدابير، ولكنها تتصرف تحت ضغط غير مباشر مما يوسع من نطاق أثر هذه الانتهاكات.

---

[3] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وثيقة رقم A/HRC/51/33، مرجع سابق– فقرة 14

[2] المرجع السابق، فقرة 40

يسعى هذا المطلب إلى تحليل أوجه التأثير التي يخلفها الامتثال المفرط على حقوق الانسان، وبيان الوسائل الممكنة للحد من آثاره، سواء عبر الأطر القانونية الدولية، أو من خلال تطوير ممارسات امتثال أكثر توازناً وإنسانية.

الفرع الأول: تأثير الامتثال المفرط على حقوق الانسان

غالباً ما يؤدي فرط الامتثال إلى تقييد غير مبرر للحقوق والحريات الأساسية، ويؤثر بشكل مباشر على التمتع بمجموعة واسعة من الحقوق، مثل الحق في الصحة، والتعليم، والغذاء، والتنمية، بل ويمتد أحياناً إلى الحقوق المدنية والسياسية، كحرية التعبير والتنقل، ففي سعي الفاعلين المختلفين إلى تفادي المخاطر القانونية أو الاقتصادية المحتملة، يتم فرض قيود مفرطة تمنع وصول السلع الأساسية، أو تؤدي إلى عزل فئات معينة من المجتمع دون مبرر مشروع.

وتكمن خطورة الامتثال المفرط هنا في أنه ينتج تأثيرات زائدة تفوق في شدتها الآثار الأصلية للتدابير القسرية ذاتها، ويؤدي إلى توسيع نطاق الضرر الواقع على السكان، مما يضع الدول والجهات الفاعلة أمام مفارقة قانونية وأخلاقية، فبينما تسعى لتفادي المخاطر المرتبطة بعدم الامتثال، فإنها تنخرط في انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان مما يعني الإخلال بالتزاماتها الدولية.

أولاً: الأثر على قطاع الصحة:

يُعد قطاع الرعاية الصحية مثالاً بارزاً على الإفراط في الامتثال. يُفضل منتجو المعدات الطبية والأدوية عدم التعامل مع أي كيان من دولة خاضعة للجزاءات، على الرغم من أن السلع الطبية عادةً ما تكون مستثناة رسمياً من أنظمة الجزاءات. وعلى نطاق أوسع، ونظراً للتفسير الواسع للكيانات التابعة للدولة الخاضعة للجزاءات، غالباً ما تكون الجنسية أو مكان التسجيل أو العمل في القطاع العام كافيةً لاتخاذ قرار بعدم التعامل، بما في ذلك فيما يتعلق بتوصيل الطعام والمواد التعليمية وتدريب الأطباء والمعلمين. ورغم وجود ما يُسمى بقوانين الحظر التي تهدف إلى الحد من الإفراط في الامتثال، غالباً ما تشعر الشركات بأنها تفتقر إلى الحماية الكافية من دول تسجيلها[1] .

وعلى الرغم من أن الأدوية والسلع الطبية إلى جانب الغذاء معفاة رسمياً من نظم الجزاءات الانفرادية، فإن إفراط القطاع الخاص في الامتثال يحول حتى في حال عدم وجود جزاءات شاملة أو قطاعية دون الحصول على الأدوية، مما يؤدي إلى نقص في الأدوية والعلاجات المنقذة للحياة أو انعدامها تماماً، وتأخر التشخيص، وانخفاض نوعية الأدوية، وارتفاع معدل الوفيات، وانخفاض مستوى العمر المتوقع بسبب العوائق التي تعترض التسليم أو الدفع، فضلاً عن الانسحاب التام للشركات الطبية وشركات

---

[1] **Unilateral Coercive Measures: Effects and Legality Issues**
https://yjil.yale.edu/posts/2023-06-20-unilateral-coercive-measures-effects-and-legality-issues

الأدوية من البلدان الخاضعة للجزاءات، وتشكل هذه العواقب حتى لو كانت غير مقصودة انتهاكاً صارخاً للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وفي كثير من الحالات ، للحق في الحياة. [1]

ثانياً: الأثر على قطاع السلع والخدمات:

تظهر الحالات الموثقة أن الإفراط في الامتثال للجزاءات يمنع أو يؤخر أو يزيد من تكلفة شراء وشحن السلع إلى الدول الخاضعة للجزاءات، بما في ذلك السلع والخدمات الإنسانية، مثل الأغذية الأساسية والأدوية والمعدات الطبية وقطع غيارها، حتى عند الحاجة الملحة والضرورية لإنقاذ الأرواح. كما تمنع هذه الممارسات المنظمات الدولية والمنظمات الإنسانية غير الحكومية من تحويل الأموال لدفع رواتب موظفيها في الدول الخاضعة للجزاءات، وتمنع الأفراد في هذه الدول من الوصول إلى ممتلكاتهم، والوفاء بالتزاماتهم المالية، وممارسة الأنشطة التجارية، وإجراء معاملاتهم اليومية الاعتيادية، بما في ذلك طلب السلع، وتحويل الأموال لعائلاتهم أو استلامها منهم، ودفع مدفوعات بسيطة للاحتياجات والأغراض العادية، وحجز الرحلات الجوية والفنادق، والمشاركة في التعاون الدولي، بما في ذلك في مجالات الفن والعلوم والرياضة والثقافة وغيرها الكثير. كما تعيق هذه الممارسات وصولهم إلى العدالة، بما في ذلك في المحاكم الوطنية والدولية ومحاكم الاستثمار، للرد على الاتهامات والدفاع عن أنفسهم، مما يحرمهم من حقوق أساسية كافتراض البراءة، والإجراءات القانونية الواجبة، والحق في الدفاع، وفي محاكمة عادلة. [2]

ثالثاً: الأثر على قطاع التعليم:

تمس الجزاءات وفرط الامتثال أيضاً الحق في التعليم، وتترتب عليهما آثار أفقية وعشوائية على طلاب المدارس والجامعيين والأكاديميين والمعلمين والمهنيين العاملين في مجال التعليم من خلال توقف البرامج الأكاديمية، والقيود المفروضة على السفر، والقيود المفروضة على الوصول إلى مواد التدريب والكتب المدرسية واللوازم المدرسية. [3]

---

[1] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وثيقة رقم A/78/196، مرجع سابق- فقرة 51

[2] المذكرة التوجيهية بشأن الافراط في الامتثال للجزاءات الأحادية الجانب، مرجع سابق

[3] تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثامنة والسبعون، فقرة 55- متاح على الرابط: https://docs.un.org/A/78/196

ويؤثر أيضاً فرط الامتثال للجزاءات الانفرادية من جانب الناشرين الأكاديميين الدوليين على الحق في حرية التعبير وفي التعليم والاســـتفادة من التقدم العلمي عندما يطلب من المحررين رفض أو تثبيط نشر المقالات والنصوص المتأتية من البلدان المشمولة بالجزاءات. [1]

كما أن الامتثال المفرط يحول دون نشـــر البحوث الأكاديمية مما يحرم الناس في كل مكان من معارف يمكن أن تكون ضرورية للتمتع بحقوق الانسان. [2]

رابعاً: الأثر على قطاع المصارف

إن تزايد افراط المصـــارف ومؤســـســـات الأعمال والجهات والمانحة وغيرها من الجهات الفاعلة في الامتثال يؤدي إلى عدم فعالية وكفاءة الاستثناءات لأغراض إنسانية بسبب العقبات الإدارية والتشغيلية، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على شراء وتسليم السلع المعفاة صراحة من نظم الجزاءات، وتفيد المنظمات الإنسانية بأن فرط الامتثال يمكن أن يمنع أو يؤخر أو يزيد تكاليف شراء وشحن السلع الإنسانية اللازمة لتقديم المساعدة الإنسانية للبلدان الخاضعة للجزاءات، الأمر الذي يمكن أن ينطوي بدوره على عواقب وخيمة على المحتاجين. [3]

كما تفيد التقارير بأن المنظمات غير الحكومية والجهات الأخرى المقدمة للمساعدة الإنسانية قد واجهت صـــعوبات متكررة أثناء العمل في البلدان المتأثرة بالجزاءات بســـبب فرط الامتثال، وبناء على ذلك لا تصل شحنات الأغذية والأدوية واللقاحات وغيرها من السلع الأساسية إلى السكان الضعفاء في البلدان المشمولة بالجزاءات. [4]

على الرغم من أن الاستثناءات لأغراض إنسانية فيما يتعلق بالغذاء ترد بشكل رسمي في العديد من نظم الجزاءات، فإن الحصول على الغذاء وإيصاله يتأثران بشدة بالجزاءات الثانوية وفرط الامتثال، مما يشكل انتهاكاً لحق كل فرد في العيش في مأمن من الجوع وتأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلاً في ضـــوء الاحتياجات، كما أن الجزاءات تطرح من الناحية العملية تحديات خطيرة في إيصـــال

---

[1] تقرير المقررة الخاصـــة المعنية بالأثر الســـلبي للتدابير القســـرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنســـان، وثيقة رقم A/HRC/51/33، مرجع سابق- فقرة 55

[2] تقرير المقررة الخاصـــة المعنية بالأثر الســـلبي للتدابير القســـرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنســـان، وثيقة رقم A/76/174/REV-1 – مرجع سابق – فقرة 78

[3] تقرير المقررة الخاصـــة المعنية بالأثر الســـلبي للتدابير القســـرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنســـان، وثيقة رقم A/78/196، مرجع سابق- فقرة 69

[4] تقرير المقررة الخاصـــة المعنية بالأثر الســـلبي للتدابير القســـرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنســـان، وثيقة رقم A/HRC/51/33، مرجع سابق- فقرة 56

الغذاء بصـورة فعالة، حتى في حالات الطوارئ، بسـبب القيود المالية والقيود المفروضـة على الدفع أو فرط الامتثال من جانب مختلف الجهات الفاعلة في سلسلة الامداد.[1]

الفرع الثاني: وسائل الحد من فرط الامتثال

يمثل فرط الامتثال للتدابير القسرية الانفرادية أحد الانعكاسات الجانبية الأكثر تعقيداً في سياق تطبيق هذه التدابير خارج إطار الشرعية الدولية، إذ يؤدي إلى توسيع نطاق آثارها لتطال قطاعات وأطراف لا يشـملها الهدف الأصـلي لهذه التدابير، مما يثير إشـكاليات قانونية وإنسـانية واقتصـادية متعددة، وفي ضـــوء تصـــاعد هذه الظاهرة تبرز الحاجة إلى دراســـة الكيفية التي يمكن من خلالها الحد منها، بما يضمن انسجام الممارسات الوطنية والدولية مع القواعد القانونية والمبادئ العامة للقانون الدولي.

أولاً: إصدار التشريعات اللازمة

فقد أوصت المقررة الخاصة باتخاذ جميع التدابير التشريعية والمؤسسية والإدارية اللازمة للقضاء على حالات فرط الامتثال أو التخفيف منها، وضـــمان ألا تنتهك أنشـــطة مؤســـســـات الأعمال التجارية الخاضـــعة لولايتها وســـيطرتها حقوق الانســـان خارج الحدود الإقليمية [2]، وأن تكفل الدول ألا تخلق القوانين أو اللوائح المحلية من أي نوع حوافز للشـــركات على فرط الامتثال للجزاءات، أو على خرق التزامها بحماية حقوق الانسان. [3]

ثانياً: التفسير العملي الواضح للالتزامات

ينشـــأ فرط الامتثال في كثير من الأحيان نتيجة الغموض وعدم وضـــوح الالتزامات، مما يدفع الجهات المعنية الى اتخاذ تدابير مفرطة تفوق ما تقتضـيه القواعد فعلياً، وفي هذا السـياق يعد التفسـير العملي والواضـح للالتزامات أداة سياسية للحد من هذا السلوك، إذ يتيح للجهات الفاعلة فهم الحدود الفعلية لما هو مطلوب منها، والتمييز بين ما هو إلزامي وما هو احترازي، فكلما كانت التعليمات أكثر وضوحاً قل احتمال اللجوء الى المبالغة في الالتزام كوســيلة لتجنب المخاطر، وقد أوصـــت المقررة الخاصـــة أنه "ينبغي الكف عن الممارسة المتمثلة في إصدار وثائق تفسيرية غير ملزمة تتعلق بالجزاءات، والتي يتم التعامل معها بوصفها قانوناً، وسبباً من أسباب عدم اليقين والارتباك المؤدية إلى فرط الامتثال".[4]

---

[1] تقرير المقررة الخاصـــة المعنية بالأثر الســـلبي للتدابير القســـرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنســـان، وثيقة رقم A/78/196، مرجع سابق– فقرة 46

[2] المرجع السابق – فقرة 80

[3] تقرير المقررة الخاصـــة المعنية بالأثر الســـلبي للتدابير القســـرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنســـان، وثيقة رقم A/HRC/51/33، مرجع سابق– فقرة 90

[4] تقرير المقررة الخاصـــة المعنية بالأثر الســـلبي للتدابير القســـرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنســـان، وثيقة رقم A/78/196، مرجع سابق– فقرة 80

كما أوصـت أنه يجب على الأطراف الفارضـة للجزاءات أن تسـعى جاهدة لجعل الجزاءات وإجراءات الامتثال بسـيطة وشـفافة، وأن تقرنها بتوجيهات واضـحة، منعاً للامتثال المفرط الذي يضـر بحقوق الانسان. [1]

ثالثاً: العناية الواجبة

تبرز كأداة رئيسـية تتيح التقييم الموضـوعي للمخاطر الفعلية، بدلاً من اتخاذ قرارات قائمة على الافتراض أو الحذر الزائد، فمن خلال جمع المعلومات تتمكن الدول والمؤسـسـات من اتخاذ قرارات متوازنة، دون اللجوء الى فرض قيود غير مبررة.

وأكدت المقررة الخاصة أنه على الشركات مسؤولية بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الانسان فيما يتعلق بكامل نطاق أنشـطتها وعلاقاتها، بالإضـافة إلى العناية الواجبة الضـرورية للالتزام بقواعد الجزاءات الانفرادية أثناء تطورها باسـتمرار، على الرغم من أن ذلك يمكن أن ينطوي على تكاليف باهظة [2]، وأن الدول الفارضـة للجزاءات ملزمة بموجب مبدأ العناية الواجبة العرفي، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الامتثال المفرط في جميع الحالات، وكذلك في تدابير الانفاذ المتخذة وفقاً للقانون الدولي. [3]

---

[1] تقرير المقررة الخاصـة المعنية بالأثر السـلبي للتدابير القسـرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسـان، وثيقة رقم A/76/174/REV-1، مرجع سابق – فقرة 93

[2] تقرير المقررة الخاصـة المعنية بالأثر السـلبي للتدابير القسـرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسـان، وثيقة رقم A/HRC/51/33، مرجع سابق- فقرة 50

[3] تقرير المقررة الخاصـة المعنية بالأثر السـلبي للتدابير القسـرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسـان، وثيقة رقم A/76/174/REV-1، مرجع سابق – فقرة 80

المبحث الثاني: تأثير الامتثال المفرط للتدابير القسـرية الانفرادية على حقوق الانسان في فنزويلا

شـهدت فنزويلا تصـاعداً ملحوظاً في عدد ونطاق التدابير القسرية الانفرادية المفروضـة عليها من قبل مجموعة من الدول، وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، وقد شـملت هذه التدابير مجالات متعددة من أبرزها القطاع النفطي، والأنظمة المصـرفية، والتجارة الخارجية، والتحويلات المالية، فضلاً عن استهداف مسؤولين ومؤسسات رسمية، وقد استندت هذه الإجراءات بحسب الدول الفارضة إلى مبررات تتصل بحماية الديمقراطية ومكافحة الفساد والاستجابة لانتهاكات حقوق الانسان.

وكانت الآثار التراكمية لهذه التدابير على الاقتصـاد الفنزويلي ومؤسسات الدولة عميقة وشـاملة، وقد انعكس ذلك في تفاقم الأزمة الاقتصـادية والإنسـانية داخل البلاد، ما أدى إلى ارتفاع معدلات الفقر، وتدهور الخدمات الأساسية، وتقييد قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الاجتماعية والاقتصادية.

وفي هذا السياق اكتسبت التدابير القسرية طابعاً مركباً لا يقتصر على الأثر المباشر، بل يمتد ليشمل حالات فرط امتثال من قبل جهات فاعلة أخرى، بما في ذلك دول ومؤسسات مصرفية وتجارية عالمية، تجنبت التعامل مع فنزويلا بشكل واسع النطاق خشية التعرض للتدابير الثانوية، وقد ساهم هذا الامتثال في تضخيم أثر التدابير، وأنتج تحديات إضافية أمام الدولة ومؤسساتها، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للمواطنين.

يهدف هذا المبحث إلى دراسة أثر التدابير القسرية الانفرادية والامتثال المفرط لها على حقوق الانسان في فنزويلا، كما سيتناول الإشارة إلى العلاقة بين هذه التدابير والسياسات الداخلية التي تبنتها الدولة كرد فعل عليها، وما ترتب على ذلك من تحولات تشـريعية ومؤسـساتية أثرت في منظومة الحقوق والحريات.

المطلب الأول: لمحة عن التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على فنزويلا

فرضـت الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي مجموعة من التدابير الاقتصـادية على جمهورية فنزويلا البوليفارية، رداً على القمع الذي تعرضـت له الاحتجاجات الفنزويلية في عام /2014/، ومثيلتها في عام /2017/، والأنشطة التي جرت خلال انتخابات الجمعية التأسيسية في فنزويلا في عام /2018/.

في كانون الأول من عام /2014/، سـن الكونجرس الأمريكي قانون الدفاع عن حقوق الانسـان، والمجتمع المدني في فنزويلا، وبناء على هذه الخطوة من جانب الكونجرس أعلن رئيس الولايات المتحدة حينها، باراك أوباما، عملاً بالسلطات المخولة له بموجب قانون الصلاحيات الاقتصادية في

حالات الطوارئ الدولية، وقانون الطوارئ الوطنية، عن حالة طوارئ وطنية فيما يتعلق بجمهورية فنزويلا البوليفارية، وخلص فيها إلى أن الوضع في فنزويلا، بما في ذلك قيام حكومة فنزويلا بتقويض ضمانات حقوق الانسان، و باضطهاد المعارضين السياسيين، وتقليص حريات الصحافة، واستخدام العنف، وارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الانسان رداً على الاحتجاجات المناهضة للحكومة، وبالتوقيف والاحتجاز التعسفيين للمحتجين المناهضين للحكومة، فضلاً عن الوجود المتفاقم للفساد العام الكبير، يشكل تهديداً غير عادي وهائل للأمن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة.[1]

وفي بادئ الأمر فإن التدابير التي شملت تجميد الأصول الموجودة في الولايات المتحدة، وفرض حظر على دخول أراضي الولايات المتحدة، قد استهدفت شخصيات معينة من المسؤولين رفيعي المستوى في القوات المسلحة وأجهزة الأمن، ولكن نظام الجزاءات الأولي هذا كان ينطوي بالفعل على إمكانية توسيع نطاقه ليشمل أي شخص، يحدد وزير الخزانة بالتشاور مع وزير الخارجية ، أنه مسؤول عن أعمال أو تصرفات معينة تتصل بجمهورية فنزويلا البوليفارية تحددها الولايات المتحدة من جانب واحد على أنها غير مشروعة، أو يحدد أنه متواطئ أو مشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأفعال أو التصرفات، مثل الإجراءات أو السياسات التي تقوض العمليات أو المؤسسات الديمقراطية، أو الإجراءات التي تحظر ممارسة حرية التعبير أو التجمع السلمي أو تقيدها أو تعاقب عليها، أو الفساد العام من جانب كبار المسؤولين داخل حكومة فنزويلا.[2]

وفي ظل إدارة ترامب فرضت الولايات المتحدة جزاءات مالية أوسع نطاقاً على جمهورية فنزويلا البوليفارية، عبر مجموعة من الأوامر التنفيذية الإضافية، بسبب الانتهاكات الخطيرة من جانب الحكومة لحقوق الانسان، والإجراءات غير الديمقراطية، والمسؤولية عن الأزمة الإنسانية المتفاقمة. [3]

تدابير مشددة:

---

[1] Blocking property and suspending entry of certain persons contributing to the situation in Venezuela https://www.federalregister.gov/documents/2015/03/11/2015-05677/blocking-property-and-suspending-entry-of-certain-persons-contributing-to-the-situation-in-venezuela

[2]، تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، المقدم إلى مجلس حقوق الانسان في دورته الثانية والأربعون، متاح على الرابط:
https://docs.un.org/A/HRC/42/46

[3] المرجع السابق

في عام 2017، أصـــدر الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الأمر التنفيذي رقم /13808، والذي يمثل مرحلة مفصـلية في تصـاعد التدابير القسـرية الانفرادية ضـد فنزويلا، من خلال انتقال التركيز من الجزاءات الفردية إلى جزاءات قطاعية ذات طابع مالي واقتصادي موسع.

وقد نص هذا الأمر على حظر تعاملات مالية محددة تتعلق بالحكومة الفنزويلية، بما في ذلك شـــركة النفط الوطنية، كما منع المواطنين الأمريكيين والكيانات الخاضـعة للاختصـاص الأمريكي من شـراء سندات جديدة تصدرها الحكومة الفنزويلية أو الشركات المملوكة لها، أو الدخول في ترتيبات مالية، أو شراء سندات صادرة سابقاً عن الحكومة الفنزويلية. [1]

وتجدر الإشـارة إلى أن الأمر التنفيذي يتضـمن اسـتثناءات معينة للتقليل إلى أدنى حد من تأثيره على الشعب الفنزويلي والمصالح الاقتصادية للولايات المتحدة. [2]

وقد أعلنت الولايات المتحدة اعتباراً من 28 كانون الثاني 2019، حرباً اقتصـادية شـاملة ضـد فنزويلا، حيث فرضـت حظر على شـركة النفط بتروليوس دي فنزويلا التي تسـيطر على أكبر احتياطات للنفط في العالم، وتنتج تقريباً جميع النقد الأجنبي لفنزويلا.

وقد أكد جيفري سـاكس أن هذه الجزاءات قد قللت من مدخول السـعرات الحرارية لدى الجمهور، وزادت من الأمراض والوفيات لكل من البالغين والرضـع، وتسببت في نزوح الملايين من الفنزويليين الذين فروا من البلاد نتيجة للكسـاد الاقتصـادي المتفاقم والتضـخم المفرط، وأدت إلى تفاقم الأزمة الاقتصـادية في فنزويلا، وجعلت من المسـتحيل تقريباً تحقيق الاسـتقرار للاقتصـاد، ما أسـهم في زيادة عدد الوفيات، وأضرت جميع هذه التأثيرات إضراراً غير متناسب بأفقر الفئات وأضعفها في فنزويلا. [3]

أما الجزاءات التي فرضـــها الاتحاد الأوروبي فكانت قاصـــرة على الحظر المفروض على تصـــدير الأسـلحة والمعدات التي تسـتخدم للقمع الداخلي، وعلى تدابير حظر السـفر وتجميد الأصـول التي تستهدف 18 فنزويلياً يشغلون مناصب رسمية، وتقع عليهم المسؤولية عن انتهاكات حقوق الانسان، وكذلك عن تقويض الديمقراطية وسيادة القانون في فنزويلا. [4]

---

[1] Executive Order 13808—Imposing Additional Sanctions with Respect to the Situation in Venezuela
https://www.presidency.ucsb.edu/documents/executive-order-13808-imposing-additional-sanctions-with-respect-the-situation-venezuela

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، المقدم إلى مجلس حقوق الانسان في دورته الثانية والأربعون، وثيقة رقم A/HRC/42/46، مرجع سابق

[3] المرجع السابق

[4] المرجع السابق

الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية:

أحالت جمهورية فنزويلا البوليفارية، وفقا للمادة 14 من نظام روما الأســـاســـي، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حالة التدابير القسـرية التي فرضـت عليها، وبشـكل رئيسـي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أثرت سـلباً على مجموعة من حقوق الانسـان، بما في ذلك الحق في الغذاء والرعاية الطبية والتعليم، وشكلت هجوماً واسع النطاق على السكان المدنيين، وهي موصوفة في الفقرات الفرعية من المادة /7/ فقرة /1/، من نظام روما الأساسي وتعتبر جرائم ضد الإنسانية. [1]

ويخول نظام روما الأسـاسـي المحكمة ممارسـة الاختصـاص على الأفعال المرتكبة على أراضـي دولة طرف، إلا أن التدابير القسـرية الانفرادية التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، قد فرضـت خارج أراضي فنزويلا، ولكن بهدف واضح وهو إحداث آثار داخل أراضي فنزويلا، وقد طور ما يسمى بالولاية القضـــائية للأثار من قبل محاكم الولايات المتحدة الامريكية وهي معترف بها في العديد من الأنظمة القانونية، وقد نظر اليها القضـاة الدوليون بعين الرضـا، ومن المرجح أن تزداد أهميتها بسـبب ظواهر مثل الهجمات الالكترونية والحرب الالكترونية. [2]

ويبدو ان مقاضـاة مثل هذه الأفعال تحت عنوان الجرائم ضد الإنسانية أمر فريد من نوعه في سجلات القانون الدولي الجنائي، ومع ذلك بقدر ما تتوافر عناصـر الجرائم ضـد الإنسـانية، ينبغي الاعتراف بان السـكان المدنيين في فنزويلا ليسـوا وحدهم ضـحايا لهذه التدابير، حيث يعاني السـكان المدنيون في العديد من البلدان الأخرى من هذه التدابير، كما أن هذه الأفعال تهاجم ســـيادة الدول، وتنتهك حق الشـعوب في تقرير المصـير، إضـافة إلى الانتهاكات والتجاوزات واسـعة النطاق للحقوق الاقتصـادية والاجتماعية الأساسية. [3]

تمثل إحالة فنزويلا حالة التدابير القســـرية الانفرادية المفروضـــة عليها إلى المحكمة الجنائية الدولية سابقة قانونية، إذ تسعى من خلالها إلى توصيف هذه التدابير كجرائم ضد الإنسانية، وتفتح الباب أمام دول أخرى إلى اعتماد ذات النهج، مما يعكس توجهاً نحو إعادة تأطير التدابير القســـرية الانفرادية في سياق القانون الدولي الجنائي، بوصفها أفعالاً ترقى إلى انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية.

---

[1] Referral pursuant to article 14 of the Rome statute to the prosecutor of the international criminal court by the Bolivarian republic of Venezuela with respect to unilateral coercive measures:
www.icc-cpi.int/sites/default/files/relatedrecord/CR2020_00802.PDF

[2] المرجع السابق

[3] المرجع السابق

المطلب الثاني: أثر الامتثال المفرط للتدابير القســـرية الانفرادية على الحقوق المدنية والسياسية في فنزويلا

أدى تصاعد التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على فنزويلا منذ عام 2014، والامتثال المفرط لهذه التدابير من قبل عدد من الجهات الفاعلة الدولية، إلى خلق بيئة دولية ضـاغطة انعكسـت بشـكل غير مباشر على منظومة حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأول: الحق في محاكمة عادلة

يعد الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، وقد نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث جاء في المادة /11/، كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضـــمانات اللازمة للدفاع عن نفسه،[1] كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة /14/، والتي تضمن لكل فرد الحق في "أن تكون قضيته محل نظر، منصف وعلني، من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون" مع توفير كافة الضمانات القانونية، وعلى قدم المساواة، ومن بينها الحق في الدفاع، والمحاكمة دون تأخير لا مبرر له.[2]

وتعتبر المحاكمة العادلة ضمانة حاسمة لحماية باقي الحقوق، ومؤشراً رئيسياً على مدى احترام الدولة لسيادة القانون.

وفي سياقات تتسم بوجود ضغوط خارجية مثل فرض تدابير قسرية انفرادية، قد تتأثر بيئة العدالة بشكل مباشر أو غير مباشر، ما يدفع السلطات إلى اعتماد سياسات قانونية أو قضائية للتعامل مع الأوضاع التي تفرضها هذه التدابير.

وفي هذا الإطار تعتبر تجربة فنزويلا مثالاً يستحق الدراسة، اذ ترافقت التدابير القسرية المفروضة على فنزويلا مع تغيرات ملحوظة في أداء المنظومة القضائية.

ففي تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الانسان بعد زيارتها إلى فنزويلا، أشارت المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الانسان، إلى أن الجهاز القضائي الذي كان يعمل فيه نحو 22390 موظفاً بكامل طاقته، يضـم 467 وظيفة شـاغرة في العام 2017، و 8138

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المادة 11، متاح على الرابط:
https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14، متاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

وظيفة في عام 2020، مما يعوق الحق في العدالة، كما بينت أن رئيس المحكمة العليا أفاد بأن موظفي القضاء الذين تدربوا لسنوات عديدة، غادر أفضلهم في مجال القضاء، وأن الآخرين مشغولين باحتياجات البقاء، مما أثر سلباً على أدائهم، كما ذكر أن الجزاءات أثرت على إقامة العدل.[1]

وقد أشارت المفوضية السامية لحقوق الانسان، في تقريرها حول حالة حقوق الانسان في فنزويلا، إلى أن التحديات القائمة والمتمثلة في عدم توافر الاتصال بالإنترنت، والقيود المفروضة على تكنولوجيا الاتصالات، من شأنها أن تقوض حق المتهم في الدفاع، وفي مراعاة الاجراءات القانونية الواجبة، أثناء اجراء جلسات استماع افتراضية. [2]

وأشارت المفوضية أيضاً إلى وجود قيود لا مبرر لها على الحق في محاكمة عادلة، وذلك في ست قضايا لم يمنح فيها المتهمون الحق في التمثيل القانوني الذي يختارونه بأنفسهم، وفي ثلاث قضايا أبلغ فيها الأشخاص المحتجزون وممثلوهم القانونيون عن وجود عقبات في الوصول إلى ملفات القضايا وتسجيلات الفيديو ومحاضر الجلسات. [3]

الفرع الثاني: الحق في حرية التعبير

يعتبر الحق في حرية التعبير من الركائز الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي، وقد ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة /19/، حيث نصت على أنه:" لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود". [4]

كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة/19/، والتي جاءت مشابهة لما ورد في الإعلان العالمي، وأضافت أن ممارسة هذا الحق تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية

---

[1] زيارة إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الانسان، ألينا دوهان، فقرة 58، متاح على الرابط:
https://docs.un.org/A/HRC/48/59/Add.2

[2] حالة حقوق الانسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة والخمسون، متاح على الرابط:
https://docs.un.org/A/HRC/56/63

[3] حالة حقوق الانسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، مجلس حقوق، الدورة الثالثة والخمسون، متاح على الرابط:
https://docs.un.org/A/HRC/53/54

[4] الإعلان العالمي لحقوق الانسان – مادة 19

لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة. [1]

يمثل هذا الحق حجر الزاوية في عمل الإعلام المستقل، والنشاط السياسي، ونقد السلطة، ومشاركة المواطنين في الشأن العام.

في الحالة الفنزويلية، تسببت القيود المالية المرتبطة بالامتثال المفرط في تعطيل عمل عدد من وسائل الإعلام المستقلة، إما بسبب انقطاع التمويل الخارجي، أو تعقيد عمليات التحويل المالي، والدفع الالكتروني، ما جعل استمرارية هذه المنصات أمراً بالغ الصعوبة.

ومن جهة أخرى، ساهمت التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على فنزويلا، وما صاحبها من امتثال مفرط من الجهات الفاعلة المختلفة، في إعادة تشكيل البيئة القانونية والتنظيمية داخل البلاد بطريقة أفضت إلى تضييق مستمر على حرية التعبير، فعلى وقع الضغوط الاقتصادية والمالية الناتجة عن التدابير، سعت السلطات الفنزويلية إلى تعزيز سيطرتها على المجال الإعلامي، من خلال إقرار تشريعات تجرم انتقادات تعتبر مناوئة للمصلحة العامة.

وتعبر مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان عن قلقها إزاء استمرار تطبيق القانون الدستوري لمناهضة الكراهية وتعزيز التعايش السلمي والتسامح، وفي تقريرها لعام /2021/، عن حالة حقوق الانسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ذكرت المفوضية أنه اعتقل ما لا يقل عن خمسة أشخاص أو هددوا بالاعتقال بتهمة التحريض على الكراهية، ووثقت المفوضية أيضاً حالتي شخصين اتهما بالتحريض على الكراهية بعد نشر محتوى ينتقد الحكومة على مواقع التواصل الاجتماعي أو على أحد تطبيقات المراسلة، وذكرت أن القانون يحظر الأحزاب والمنظمات والحركات السياسية التي تروج للكراهية، دون تحديد مفاهيم خطاب الكراهية أو التحريض على الكراهية، مما يسمح بهامش تفسيري واسع، وإمكانية محدودة للتنبؤ فيما يتعلق بالامتثال، ولا تتوافق الأحكام القانونية الغامضة التي تقيد حرية التعبير مع المادة /19/ فقرة/3/، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[2]

الفرع الثالث: الحق في التجمع السلمي

يعد الحق في التجمع السلمي من الحقوق الأساسية التي يحميها القانون الدولي لحقوق الانسان، حيث نصت المادة /21/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:" يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 19 فقرة 3

[2] حالة حقوق الانسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة والخمسون، فقرة 61، متاح على الرابط:
https://docs.un.org/A/HRC/47/55

طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. [1]

كما تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الانســـان على أن هذا الحق يجب أن يمارس بحرية ولا يجوز تقييده على نحو تعسفي، حيث ورد في تعليق اللجنة أن:" ليكون القيد على الحق في التجمع السلمي مشروعاً ،فإنه يجب أن تكون الســلطات قادرة على إثبات أن القيد قانوني وضــروري ومتناســب، لتحقيق أحد المبررات المشروعة المنصوص عليها في المادة /21/. [2]

ويعتبر التجمع السلمي أحد أشكال التعبير الجماعي عن الرأي والمطالب، ووسيلة للمشاركة السياسية، ومراقبة السلطة، وهو بذلك يشكل ركيزة أساسية في أي نظام ديمقراطي.

أدت التدابير القسـرية الانفرادية المفروضــة على فنزويلا، وما تبعها من امتثال مفرط من قبل عدد من الدول والجهات الفاعلة الأخرى إلى خلق بيئة خانقة سـياسـياً واقتصـادياً انعكسـت بشـكل مباشـر على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بما فيها الحق في التجمع السلمي.

ففي ظل تفاقم الأزمة الاقتصــادية الناتجة عن الامتثال المفرط للتدابير القســرية المفروضــة، وحرمان الحكومة من الموارد الأساسية، ازدادت الضـغوط الداخلية، ما أدى إلى تصـاعد الاحتجاجات الشـعبية، لا سـيما المرتبطة بالوضــع المعيشــي والخدمات العامة، لكن هذه الاحتجاجات جوبهت في كثير من الأحيان بقيود مشــددة على التجمع الســلمي، بداعي الحفاظ على النظام العام في ســياق أمني هش ومتأثر بالضغوط الخارجية.

وقد بين المفوض الســـامي لحقوق الانســـان في تقريره عن حالة حقوق الانســـان في فنزويلا، أن التظاهرات ارتبطت إلى حد كبير بمطالب تتعلق بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، وأن هذه الاحتجاجات كانت سـلمية إلى حد كبير، إلا أن المفوضـية وثقت حالة ثلاثة عمال ألقي القبض عليهم إلى جانب سبعة آخرين على الأقل، لمشاركتهم في احتجاج يدعو إلى تحسين المرتبات وأوضاع العمل في بويرتو أورداز بولاية بوليفار واتهم هؤلاء الأفراد بارتكاب عدة جرائم، بما في ذلك التآمر والتحريض والحض على الكراهية. [3]

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية– المادة 21

[2] اللجنــة المعنيــة بحقوق الانســـــان التــابعــة للأمم المتحــدة، التعليق العــام رقم /37/، متــاح على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr

[3] حالة حقوق الانســان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، تقرير مفوض الأمم المتحدة الســامي لحقوق الانســان، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة والخمسون، فقرة 67 متاح على الرابط:
https://docs.un.org/A/HRC/53/54

وبالتالي فقد أصبح هذا الحق مقيداً عبر مزيج من الضغوط الاقتصادية والقيود الأمنية المتزايدة، وهي ظروف تأثرت بتبعات الامتثال المفرط للتدابير القسرية.

الفرع الرابع: الحق في حرية تكوين الجمعيات

يعتبر الحق في حرية تكوين الجمعيات من الدعائم الأساسية للمجتمع المدني، وقد ورد النص على هذا الحق في المادة /20/ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، التي ذكرت أنه:" لكل شخص حق غي حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما".[1]

كما أنه مكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث ورد في المادة /22/ أنه:" لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه، وأنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".[2]

وقد تأثر هذا الحق بالتدابير القسرية الانفرادية المفروضة على فنزويلا، وبالامتثال المفرط لها، فبسبب الخوف من التدابير الثانوية، امتنعت العديد من المؤسسات المالية الدولية عن التعامل مع منظمات المجتمع المدني الفنزويلية، حتى في الحالات التي لا تشملها التدابير، وقد أدى ذلك إلى شلل مالي أصاب عدداً كبيراً من الجمعيات، مما حد من قدرتها على الاستمرار أو على ممارسة أنشطتها بحرية واستقلالية.

الأثر على عمل المنظمات غير الحكومية:

لم تتمكن العديد من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الجهود الاجتماعية أو الإنسانية من الوصول إلى الأموال التي تشتد الحاجة إليها، إما بسبب منع البنوك الأمريكية أو الأوروبية صرفها، أو بسبب تأخير أو تعليق الموافقة عليها، وبدلًا من تعزيز قدرتها على توسيع نطاق وصولها، أصبحت هذه المنظمات أكثر عرضة للعواقب السلبية للجزاءات المالية، مما يزيد من صعوبة عملها، وبالمثل توقفت العديد من الجهات المانحة أو الشركات عن إرسال أو بيع الإمدادات (الطبية والغذائية والإغاثة الإنسانية) بسبب الإفراط في الامتثال. ومرة أخرى، على الرغم من أن هذه الإمدادات معفاة نظريًا من الجزاءات، إلا أن عملية شراء السلع لم تصبح أكثر صعوبة فحسب، بل إن شحناتها تصل

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان– المادة 20

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية– مادة 22

بتأخيرات كبيرة، مما يعيق العمل السريع على الأرض، وهذا بدوره يعني أن منظمات المجتمع المدني لا تستطيع الوصول إلى جميع موادها وإمداداتها عند الحاجة. [1]

علاوة على ذلك، وجدت السلطات في هذا السياق المضطرب مبرراً لتشديد الرقابة على الجمعيات، وفرض قيود إدارية وتنظيمية جديدة، بدافع حماية السيادة ومكافحة التمويل الأجنبي غير المشروع، وهذا توجه تغذيه بيئة الامتثال المفرط للتدابير القسرية المفروضة على فنزويلا.

وبذلك أدى الامتثال المفرط إلى تضييق فعلي على الفضاء المدني في فنزويلا، ليس فقط من خلال تعطيل موارد الجمعيات، بل أيضاً من خلال تقويض شرعيتها المجتمعية، وتقليص قدرتها على العمل كشريك مستقل.

المطلب الثالث: أثر الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في فنزويلا

أسهم الامتثال المفرط في تقويض أسس منظومة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال عدة مسارات متداخلة، فقد تعذر على الدولة في كثير من الحالات شراء الأدوية الأساسية أو استيراد المعدات الطبية بسبب رفض المصارف لوسيطة تنفيذ الحوالات، وامتناع الشركات عن إتمام الصفقات خوفاً التبعات المترتبة على ذلك، كما أعيقت الواردات الغذائية نتيجة القيود المفروضة على التبادلات التجارية والمالية، ما أثر على الأمن الغذائي للسكان، وأدى هذا الوضع إلى تدهور في الوضع الصحي، وارتفاع في معدلات سوء التغذية، وانخفاض القدرة التشغيلية للمؤسسات الصحية والتعليمية.

كذلك أثر الامتثال المفرط على قدرة الحكومة على إدارة برامج الضمان الاجتماعي، وصرف الأجور، وتمويل الخدمات العامة، وفي بعض الحالات شملت القيود أيضاً مؤسسات إنسانية كانت تضطلع بأدوار جوهرية في دعم الفئات الأكثر هشاشة، وبالتالي فقد أفرغت العديد من حقوق المواطنين من مضمونها الفعلي ليس فقط بسبب التدابير المفروضة، بل نتيجة التوسع غير الرسمي في تفسيرها وتنفيذها.

الفرع الأول: الحق في العمل

يعد الحق في العمل من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية، فقد أشارت إليه المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، التي نصت على أن "لكل شخص حق العمل وحرية

[1] Weakening civil society in Venezuela – an unintended consequence of economic sanctions
https://www.programacuba.com/the-weakening-civil-society-in-venezuela

اختيار عمله وأن لجميع الأفراد دون أي تمييز الحق في أجر متساو على العمل المتساوي"[1] ، كما ورد النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة /6/، التي نصت على " واجب الدول في توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة.[2]

وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم /18/، أن الحق في العمل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالكرامة الإنسانية، ويعتبر وسيلة للعيش الكريم. [3]

في الحالة الفنزويلية لم يقتصر أثر هذه التدابير على القطاع الرسمي فحسب، بل تفاقم بشكل كبير بسبب ظاهرة الامتثال المفرط، فمع تنامي الحذر لدى الفاعلين الاقتصاديين الدوليين من التعامل مع كيانات فنزويلية سواء حكومية أو خاصة، تراجعت بشكل كبير الاستثمارات الأجنبية، وتوقفت مشاريع إنمائية عديدة، كما انسحبت شركات متعددة الجنسيات من السوق المحلية، وقد أدى هذا الامتثال المفرط إلى انهيار تدريجي في القطاعات التي تشكل مصدراً رئيسياً للتشغيل، مثل النفط والتصنيع والنقل والخدمات المالية، ما ساهم في تفشي البطالة، وتقلص فرص العمل.

علاوة على ذلك فإن تجميد الأصول، ورفض المصارف الدولية التعامل مع المصارف والحسابات الفنزويلية، وقطع سلاسل التوريد، كلها عوامل حدت من قدرة الدولة على تنفيذ برامج دعم العمالة، كما أدى الامتثال المفرط إلى عرقلة برامج التعاون الدولي التقني والتنموي ذات الصلة بسوق العمل.

وذكرت المقررة الخاصة في نتائج زيارتها الأولية إلى فنزويلا، أن إيرادات الحكومة تقلصت بنسبة 99٪ حيث تعيش البلاد حاليًا على 1٪ من دخلها قبل الجزاءات، وانخفضت التحويلات المالية من الخارج بسبب حظر أصول الدولة والعوائق أمام التحويلات المصرفية، وقد أدت أربع سنوات من التضخم المفرط إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية بالكامل (1 دولار أمريكي = 1.8–1.9

---

[1]" الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مادة 23

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مادة 6، متاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

[3] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 18 فقرة 1، متاح على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr

مليون بوليفار). وقد أدى ذلك إلى انخفاض رواتب القطاع العام من 150–500 دولار أمريكي في عام 2015 إلى 1–10 دولارات أمريكية في عام 2020، وتزايد مستوى الفقر[1]

كما أشارت في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الانسان، "أن وتيرة الهجرة تسارعت مع تشديد الجزاءات، وأنه في نهاية عام 2015، قدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عدد الفنزويليين الذين غادروا البلاد بنحو 695000 شخص، ووفقاً للبيانات التي قدمتها الحكومة وسلطات الهجرة في البلدان المضيفة، والمنظمات غير الحكومية، تراوحت أرقام الهجرة بين 1.2 مليون إلى 5.6 مليون شخص بحلول أيار 2021، [2]، وأن معظم الخدمات العامة فقدت نسبة تتراوح بين 30 و 50% من موظفيها، بما في ذلك العديد من العاملين المؤهلين تأهيلاً عالياً (كالأطباء والممرضين والمهندسين والمدرسين والقضاة وضباط الشرطة)، مما أدى الى اختلال التنظيم الداخلي وزيادة أعباء العمل على الموظفين المتبقين وانخفاض الخدمات وتدني نوعيتها.[3]

وأشارت مفوضية حقوق الانسان إلى أن الاحتجاجات العمالية شكلت ما لا يقل عن 45% من جميع الاحتجاجات في مختلف أنحاء البلاد عام 2022، كرد فعل على تعديل لجدول المرتبات خفض بنحو 30–40% مرتبات موظفي الخدمة المدنية المتدنية بالفعل[4]، كما أشارت إلى احتجاجات موظفي القطاع العام في جميع أنحاء البلاد للمطالبة بتحسين ظروف العمل، بما في ذلك الحصول على أجر يضمن لهم العيش الكريم.[5]

الفرع الثاني: الحق في الغذاء

يعتبر الحق في الغذاء أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الانسان، وقد تم النص عليه صراحة في المادة/11/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي نصت على "حق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحق كل انسان في التحرر من الجوع،

---

[1] Preliminary findings of the visit to the Bolivarian Republic of Venezuela by the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights
https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2021/02/preliminary-findings-visit-bolivarian-republic-venezuela-special

[2] زيارة إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الانسان، وثيقة رقم A/HRC/48/59/Add.2، مرجع سابق، فقرة 55

[3] المرجع السابق – فقرة 56

[4] حالة حقوق الانسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية وثيقة رقم A/HRC/53/54، مرجع سابق – فقرة 16

[5] حالة حقوق الانسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية وثيقة رقم A/HRC/56/63، مرجع سابق – فقرة 12

وتحث الدول على تحسين طرق انتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، وتأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات" [1]

وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تعليقها العام رقم /12/، أن الحق في الغذاء الكافي يرتبط بالكرامة المتأصلة في الانسان، وهو حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الانسان الأخرى، ولا يمكن فصله عن العدالة الاجتماعية.[2]

في الحالة الفنزويلية تفاقم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية بفعل الامتثال المفرط من قبل الجهات الفاعلة الدولية، لا سيما المصارف، وشركات الشحن، والموردين، الذين عمدوا إلى الامتناع عن التعامل مع المؤسسات الفنزويلية، حتى في الحالات التي لا تشملها التدابير صراحة، مما أدى على عرقلة عمليات الاستيراد، وتأخير الشحنات، ورفع كلفة النقل والتخزين، الأمر الذي انعكس بشكل مباشر على وفرة الغذاء في السوق المحلية، وعلى استفادة الفئات الفقيرة من أنظمة الإعانة الغذائية.

علاوة على ذلك، أسهم الامتثال المفرط في إضعاف قدرة الدولة على تمويل الواردات الزراعية، ومستلزمات الإنتاج المحلي، والأسمدة والبذور، الأمر الذي أثر سلباً على قدرة القطاع الزراعي الوطني على تلبية الطلب الداخلي، كما أضعف هذا الامتثال برامج التعاون الدولي التي كانت تسهم في دعم الأمن الغذائي، وقيد عمل المنظمات الإنسانية العاملة في مجال التغذية.

ان حرمان السكان من الحصول على الغذاء الكافي والمستدام يناقض التزامات الدول، بما في ذلك الدول التي تفرض التدابير، في احترام وضمان الحقوق الأساسية للأفراد، ما يجعل ملايين الأفراد عرضة لانعدام الأمن الغذائي.

وبينت المقررة الخاصة في نتائج زيارتها الأولية إلى فنزويلا أن عوائق واردات الغذاء، التي تُشكل أكثر من 50% من استهلاك الغذاء، أدت إلى تفاقم سوء التغذية بشكل مطرد خلال السنوات الست الماضية، حيث يعاني أكثر من 2.5 مليون شخص من انعدام الأمن الغذائي الحاد.[3]

كما أكدت في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الانسان، أنه في تقييم للأمن الغذائي في كانون الثاني 2022، قدرت منظمة الأغذية العالمية أن 7.9% من سكان فنزويلا، يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحاد، وأن 24.4% آخرون يعانون من انعدام الأمن الغذائي المعتدل، وبينت دراسة

---

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – مادة 11

[2] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12 فقرة 4

[3] Preliminary findings of the visit to the Bolivarian Republic of Venezuela by the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights, مرجع سابق

أجريت في عام 2017، أن 77% من كبار السن الذين شملتهم الدراسة لا يحصلون على ما يكفي من الغذاء، ويعتمد الأشـــخاص الأكثر تضـــرراً اعتماداً كلياً على الطرود الغذائية للبقاء على قيد الحياة.[1]

وأشـارت مفوضـية حقوق الانسـان إلى أن نقص الاسـتثمار ونقص الوقود وانخفاض توافر البذور والأســـمدة وواردات الكيماويات الزراعية قد أدت جميعاً إلى حدوث انخفاض في الإنتاج الغذائي الفنزويلي، وإلى تناقص الربحية الزراعية، وخاصـة في حالة صـغار المزارعين وغيرهم من السكان الريفيين الضعفاء، وإلى انخفاض دخل الأسر المعيشية الريفية.[2]

الفرع الثالث: الحق في الصحة

يعد الحق في الصـحة من الحقوق الأسـاسـية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الانسـان، حيث نصـــت عليه المادة /12/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على" حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، والعمل على خفض معدل موتى المواليد، ومعدل وفيات الرضـــع، تحســـين جميع جوانب الصـــحة البيئية والصناعية، والوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة، وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض".[3]

وأكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تعليقها العام رقم /14/، أن الحـــق فـــي الصحة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بإعمال حقوق الانسان الأخرى، بما فيها الحق في المأكل، والمسكن، والعمـــل، والتعليـــم، والكرامـــة الإنسانية، والحيـــاة، وعـــدم التمييـــز، والمســـاواة، وحظـــر التعذيـــب، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل. فهذه الحقوق والحريات وغيرها هي جوانب لا تتجزأ من الحق في الصحة. [4]

في حالة فنزويلا أدى الامتثال المفرط للتدابير القســرية الانفرادية، من قبل الجهات الفاعلة، وخاصـــة البنوك وشركات الشحن والموردين، على تفاقم الأثر الإنساني، وأثر بشكل مباشر على القدرة الفعلية للدولة الفنزويلية في ضمان الحق في الصحة، حيث امتنعت العديد من المصارف عن تنفيذ التحويلات

---

[1] زيارة إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية، تقرير المقررة الخاصـــة المعنية بالأثر الســـلبي للتدابير القســـرية الانفرادية في التمتع بحقوق الانسان، وثيقة رقم A/HRC/48/58/Add.2، مرجع سابق، فقرة 35

[2] حالة حقوق الانســـان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، تقرير المفوض الســـامي لحقوق الانســـان، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثامنة والأربعون، فقرة 22 – متاح على الرابط:
https://docs.un.org/A/HRC/48/19

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مادة 12

[4] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التعليق العام رقم 14 فقرة 3

المالية المتعلقة باستيراد الأدوية والمعدات الطبية، كما أوقفت شركات الشحن توريد المواد الطبية، وأسفر ذلك عن انهيار واسع في النظام الصحي الفنزويلي تجلى في نقص حاد في الأدوية المنقذة للحياة، وتدهور البنية التحتية للمستشفيات، وانتشار الأمراض، الى جانب ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والأطفال.

وقد أكدت المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية أنه كان للجزاءات المتعلقة بالطاقة، بما في ذلك وقود البنزين والديزل ونقلهما، أثر هائل على إمكانية الوصول للمستشفيات، ولا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة، وأنه في جمهورية فنزويلا البوليفارية يلد عدد أكبر من النساء الآن خارج مرافق الرعاية الصحية، مما يؤدي إلى زيادة معدلات وفيات الأمهات والرضع، كما أكدت أن العوائق الناجمة عن الجزاءات الانفرادية والافراط في الامتثال، تمنع البلدان من الممارسة الكاملة لالتزامها بضمان الحق في الصحة في حدود جميع الموارد المتاحة بسبب ندرة هذه الموارد، وتحد من قدرتها على انشاء نظم صحية قوية وموثوقة، كما أنها تشكل انتهاكاً للحق في الصحة من جانب الدول الفارضة للجزاءات.[1]

كما أكدت في تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الانسان بعد زيارتها إلى فنزويلا، أن الجزاءات أدت إلى حظر المعاملات التي تهدف إلى شراء الأدوية من الخارج، وقد أدى ذلك إلى منع شراء مركبات الدم في عام 2020، ل 2586106 مريض، و 123000 آخرين بحاجة إلى نقل الدم، وأثرت عرقلة شراء الغلوبولين المناعي على أكثر من 200 طفل يعانون من متلازمة كاواساكي، كما أن عرقلة شراء اللقاحات ضد التهاب السحايا والملاريا والحصبة والحمى الصفراء والانفلونزا، من خلال منظمة الصحة للبلدان الأمريكية قد حرمت حوالي 2.6 مليون طفل من تلك اللقاحات، وعلاوة على ذلك أدى منع شراء المضادات الحيوية ومواد التخدير والعلاج المضاد للسل، إلى منع إجراء 180000 عملية جراحية.[2]

كما أدى عزوف العديد من الجهات الفاعلة وبخاصة المؤسسات المالية، بداعي الخوف من الجزاءات الثانوية، عن التعامل مع المؤسسات الفنزويلية، إلى تراجع قدرة الدولة على دعم المستشفيات، وهو ما انعكس على جودة وكفاءة الخدمة الصحية.

---

[1] تقرير المقرة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الانسان، الحق في الصحة، لفقرتين 22-90، مناح على الرابط:
https://docs.un.org/A/HRC/54/23

[2] زيارة إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الانسان، وثيقة رقم A/HRC/48/58/Add.2، مرجع سابق، فقرة 41

وقد بينت دراسة بعنوان" كيف يمكن للامتثال المفرط من قبل الجهات الفاعلة الخاصة أن ينتهك الحق في الصحة"، أن الافراط في الامتثال في القطاع المالي يسهم في تفاقم مشاكل توفير المساعدات الطبية، ففي عدة حالات رفضت البنوك تحويل الأموال في محاولة للحد من المخاطر المرتبطة بالجزاءات الثانوية، حيث لم يعالج بنك نوفو بانكو البرتغالي مدفوعات الأدوية والمستلزمات الطبية التي طلبتها جمهورية فنزويلا البوليفارية بسبب الجزاءات الأمريكية.[1]

وأشارت مفوضية حقوق الانسان إلى أن حالة الحق في الصحة في جمهورية فنزويلا البوليفارية دخلت حالة حرجة، حيث أن البنية التحتية للرعاية الصحية ما فتئت تتراجع منذ سنوات، ويظهر ذلك جلياً في نزوح الأطباء والممرضات وتفشي الظروف غير الصحية وتسجيل نقص حاد في المعدات الطبية الأساسية والامدادات والأدوية، كما أشارت إلى وجود نقص يتراوح بين 60 و100% من العقاقير الأساسية في أربع مدن رئيسية، بما فيها كاراكاس.[2]

كما ذكرت المفوضية أن المراكز الصحية تتحدث عن نقص بنيوي في التمويل وفي عدد الموظفين مما يؤدي إلى انقطاع التيار الكهربائي ونقص المياه بصورة منتظمة، وأن إحدى منظمات المجتمع المدني قدرت أن المستشفيات في جميع أنحاء البلد لا تستطيع أن تغطي سوى تكلفة 35-40% من مواد الطوارئ و60% من أدوية الطوارئ، وفي معظم الأحيان يتحمل المرضى وأسرهم تكلفة هذه المواد مما يحد من إمكانية الاستفادة من المرافق الصحية ومن إمكانية الحصول على السلع والخدمات الصحية.[3]

الفرع الرابع: الحق في التعليم

يعد الحق في التعليم أحد الحقوق الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، والتي تشكل قاعدة لتحقيق باقي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد كرسته المادة /26/ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن:" لكل شخص حق في التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الأقل في مرحلته الابتدائية والأساسية، ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان، وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، كما يجب ان يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي

---

[1] How (Over)Compliance by Private Actors Can Violate the Right to Health https://voelkerrechtsblog.org/how-overcompliance-by-private-actors-can-violate-the-right-to-health/

[2] حالة حقوق الانسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، مجلس حقوق الانسان، الدورة الحادية والأربعون، فقرة 16، متاح على الرابط: https://docs.un.org/A/HRC/41/18

[3] حالة حقوق الانسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية وثيقة رقم A/HRC/53/54، مرجع سابق فقرة 8

تضـــطلع بها الأمم المتحدة لحفظ الســـلام".[1] وقد ورد هذا الحق في المادة /13/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، التي جاء مضـمونها مشـابهاً لما ورد في الإعلان العالمي، وأضـافت " وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل فرد من الإسـهام بدور نافع في مجتمع حر".[2]

وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية على السمات المترابطة والأساسية للتعليم من حيث **(التوافر)**، أي أن تتوافر برامج ومؤسسات تعليمية وبأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة الطرف، **و(إمكانية القبول)**، بمعنى أن يكون شكل التعليم وجوهره مقبولين، بما في ذلك المناهج الدراســية وأســاليب التدريس، **و(قابلية التكيف)**، أي أن يكون التعليم مرناً كي يتســنى له التكيف مع احتياجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة، وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع. [3]

تأثر الحق في التعليم في فنزويلا بشـكل بالغ نتيجة الامتثال المفرط للتدابير القسـرية الانفرادية، وذلك من خلال ضرب البنية الاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها النظام التعليمي، وتعطيل سبل تمويله وتطويره، فقد تسبب الامتثال المفرط في تقييد استيراد المعدات التكنولوجية، والقرطاسية، وحتى الكتب والمناهج، من خلال عزوف الموردين عن التعامل مع المؤسسات الفنزويلية، مما أثر على جودة التعليم وإمكانية الوصول إليه، خاصة في المناطق الفقيرة والريفية.

كما أدى الامتثال المفرط للتدابير القســـرية إلى حرمان الدولة من الوصـــول على مواردها الخارجية، وتعطيل التحويلات المالية، مما انعكس ســـلباً على قدرة الحكومة على تمويل المدارس والجامعات وصيانة البنية التحتية التعليمية، كما واجهت مؤسسات التعليم العالي صعوبات في التعاون الدولي أو تحديث برامجها الأكاديمية.

وقد بينت المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية، في نتائج زيارتها الأولية إلى فنزويلا، أن التعليم المدرسي والجامعي واجه انخفاضاً خطيراً في الدعم الحكومي منذ عام 2016، بما في ذلك إمدادات الزي الرسمي والأحذية وحقائب الظهر واللوازم المكتبية. [4]

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان– مادة 26

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– المادة 13

[3] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13– فقرة 6

[4] Preliminary findings of the visit to the Bolivarian Republic of Venezuela by the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights;مرجع سابق

وفي تقريرها النهائي المقدم إلى مجلس حقوق الانسـان بعد زيارتها إلى فنزويلا، أكدت المقررة الخاصـة أنه بسـبب العوائق التي تمنع شـراء المعدات اللازمة وقطع الغيار، فضـلاً عن ندرة الموارد المالية، لم تتمكن الحكومة إطلاق قمر صـــناعي جديد، أو ابرام اتفاق لاســتئجار قمر صـــناعي، مما أدى إلى تقليص تغطية الانترنت إلى 10% من الأراضـــي، مقارنة بنســـبة تغطية بين 50-90% في عام 2015، وأشـارت أنه على الرغم من أن الأكاديميين والعلماء والباحثين لا يزال بإمكانهم نشـر أعمالهم في المراجعات العلمية والأكاديمية الدولية، فإن قدرتهم على الســـفر إلى الخارج لحضـــور المؤتمرات الدولية قد أعيقت بسبب القيود المفروضـة على الطيران والتأشيرات ونقل الأموال، بسبب الجزاءات مما يحد من إمكانية البحث الأكاديمي، وخلصـت إلى أن هذه العوامل مجتمعة، والتي تفاقمت بسبب الآثار الأخرى للجزاءات، قد أدت إلى زيادة الاضرار بالحق في التعليم.[1]

وأشارت مفوضية حقوق الانسان إلى أن الهياكل الأساسية للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي تعاني من نقص الصـيانة ومن الافتقار إلى إمكانية الحصـول على الخدمات الأسـاسـية مثل الكهرباء والمياه، وأن افتقار مؤسـسـات التعليم إلى الموارد المالية وإلى الأمن أثر تأثيراً شـديداً على قدرتها على توفير تعليم جيد وسهل المنال. [2]

وبهذا فقد سـاهم الامتثال المفرط في تفكيك البنية التحتية لنظام التعليم، وحرمان أجيال كاملة من حقهم في التعلم الآمن والجيد، الأمر الذي يعد انتهاكاً للالتزامات الدولية، وتهديداً لمستقبل التنمية في البلاد.

---

[1] زيارة إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية، تقرير المقررة الخاصـــة المعنية بالأثر السـلبي للتدابير القسـرية الانفرادية في التمتع بحقوق الانسان، وثيقة رقم A/HRC/48/58/Add.2، مرجع سابق، فقرة 72-73

[2] حالة حقوق الانسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية وثيقة رقم A/HRC/48/19، مرجع سابق- فقرة 27

خاتمة:

يندرج موضـوع الامتثال المفرط للتدابير القسـرية الانفرادية ضـمن الإشـكاليات المسـتجدة التي تعكس تحولات في بنية النظام الدولي وتفاعلاته، فبينما تقوم الشرعية الدولية على مبادئ السيادة وعدم التدخل والتسوية السلمية للنزاعات، فإن الممارسة العملية تشهد توسعاً في أنماط التدخل، من خلال أدوات لا تستند إلى تفويض أممي.

وقد أظهر تحليل هذه الظاهرة أنها لا تنبع من التزامات قانونية، بل تتولد عن بيئة ضـــاغطة تحفز سلوكاً احترازياً من قبل دول ومؤسسات وفاعلين اقتصاديين، وذلك في إطار تجنب المخاطر، لا تنفيذاً لقواعد محددة، وبهذا المعنى لا يمثل الامتثال المفرط التزاماً بقانون، وانما اســـتجابة ظرفية تتســـم بالغموض وتفتقر إلى الضوابط، ولكنها تفرز آثاراً ملموسة تتجاوز في مداها نطاق التدابير الأصلية.

وتكشـف هذه الإشـكالية عن مفارقة جوهرية في النظام الدولي، فبينما يفترض أن يشـكل القانون الدولي أداة لضـــبط العلاقات الدولية، فإن ممارســـات الامتثال المفرط تكشـــف عن قابلية هذا النظام للتأثر بتوازنات القوة أكثر من التزامه بالقواعد الموضـوعية، وهذه القابلية لا تمس فقط بجوهر المشـروعية، بل تنعكس مباشـــرة على حقوق الافراد، وعلى فرص الوصـــول العادل إلى الموارد والخدمات في الدول المستهدفة بالتدابير.

تظهر حالة فنزويلا نموذجاً دقيقا لهذه الإشـــكالية، حيث لم تقتصـــر آثار التدابير المفروضـــة على فنزويلا، على نتائجها المباشـــرة فقط، بل تعمقت بفعل الامتثال المفرط لها، مما أدى إلى شـــلل في القطاعات الحيوية، أثر سلباً على منظومة حقوق الانسان.

يعتبر الامتثال المفرط مدخلاً لفهم التحولات في طبيعة القانون الدولي، وهو ما يجعل الحاجة ماسة إلى مراجعات أوسع لموقع القانون في العلاقات الدولية بحيث تعيد الاعتبار لمركزية الانسان، ولأولوية القيم المشتركة.

النتائج:

1- إن مشروعية التدابير القسرية الانفرادية تمثل مسألة خلافية في القانون الدولي، حيث أن الاتجاه الغالب يعتبرها إجراءات تفتقر إلى السند القانوني متى لم تصدر عن جهة مخولة بفرضها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وبما يتوافق مع أحكامه، مما يجعل اســـتخدامها خارج الإطار الجماعي محل طعن قانوني متزايد في المحافل الدولية.

2- إن أثر التدابير القسرية الانفرادية يتجاوز المجال المستهدف ليطال منظومة الحقوق الأساسية للأفراد، حيث يؤدي إلى تقييد الوصـول إلى الغذاء والدواء والخدمات الأسـاسـية، الأمر الذي يجعل هذه الآثار في كثير من الحالات غير متناســـبة مع الأهداف المعلنة، ومتنافية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان.

3- الامتثال المفرط للتدابير القسرية لا يعد التزاماً قانونياً بموجب القانون الدولي، بل هو سلوك احترازي أو وقائي تتخذه بعض الدول أو الكيانات الفاعلة نتيجة الخوف من التبعات الاقتصادية أو السياسية المحتملة بسبب التعامل مع الأطراف الخاضعة لتلك التدابير.

4- الامتثال المفرط يشكل عاملاً رئيسياً في توسيع نطاق تأثير التدابير القسرية، حيث يعمل على تعميق آثارها من خلال تطبيقها بشكل أوسع وأكثر تشدداً مما هو منصوص عليه رسمياً، مما يؤدي إلى تضييق المساحات المتاحة للدولة المستهدفة، وتفاقم الأضرار التي تلحق بالحقوق الأساسية لمواطنيها.

5- يؤدي الامتثال المفرط إلى تفاقم الأضرار التي تلحق بحقوق الانسان في الدول المستهدفة بالتدابير القسرية الانفرادية، كما يؤدي إلى تعميق الأزمة الإنسانية، ليس فقط نتيجة للتدابير نفسها، وإنما بفعل التمدد غير الرسمي لتلك التدابير عبر ممارسات الامتثال المفرط.

6- بينت الدراسة التطبيقية لحالة فنزويلا أن الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية أدى إلى تدهور حقوق الانسان، حيث تأثرت الحقوق المدنية والسياسية نتيجة التضييق على الحريات العامة، بفعل القيود التي فرضتها التدابير، كما أثر الامتثال المفرط بشكل بالغ على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، من خلال تعميق الأزمات الاقتصادية وتقييد الوصول إلى الموارد الأساسية، وتكشف هذه الحالة بوضوح كيف يحول الامتثال المفرط التدابير القسرية إلى أداة تؤثر سلباً على حياة المواطنين بشكل مباشر، وتؤدي إلى انتهاكات متعددة الأبعاد للحقوق الأساسية.

التوصيات:

1- ضرورة مراجعة مشروعية التدابير القسرية الانفرادية، والعمل على استصدار قرار من مجلس الأمن ينص على عدم مشروعيتها، أو يمنع فرضها، مع توفر المؤيدات الجزائية اللازمة لضمان التقيد.

2- التنسيق الدولي، وبرعاية وإشراف الأمم المتحدة، للعمل على اصدار التشريعات والقرارات اللازمة، سواء على المستوى الوطني، أو الدولي في إطار مجلس الأمن، بهدف الحد من ظاهرة الامتثال المفرط، من خلال التصدي للأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة وفي مقدمتها الجزاءات الثانوية.

3- تطوير آليات شفافة وفعالة تراقب سلوك الدول والمؤسسات المالية وكل الجهات الفاعلة الأخرى، وتوفر ضمانات لتقييم الأثر الإنساني، لمنع الانزلاق نحو الامتثال المفرط الذي لا يستند إلى التزامات قانونية، ويفاقم الآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية.

4- اعتماد آليات خاصة تضمن عدم الاضرار بحقوق الانسان جراء تطبيق التدابير القسرية، وذلك من خلال توفير استثناءات واضحة للمساعدات الإنسانية والخدمات الأساسية، وضمان التزام الدول المطبقة لهذه التدابير بالمبادئ الإنسانية.

5- الدعم الدولي الفاعل للدول المستهدفة بالتدابير القسرية الانفرادية، وذلك من خلال تسهيل وصول المساعدات، وتخفيف الضغوط الناجمة عن ممارسات الامتثال المفرط، وذلك عبر التنسيق بين المنظمات الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة.

6- يجب على الدول والفاعلين الاقتصـــاديين تعزيز القدرات لديهم لفهم الفوارق بين الالتزام وبين الامتثال الوقائي المفرط، وتبني ســـياســـات تراعي الحد من هذه الظاهرة، بما يوازن بين المخاطر المحتملة والمبادئ الإنسانية.

7- ضرورة تعزيز البحث الأكاديمي الذي يتناول أثر التدابير القسرية الانفرادية والامتثال المفرط لها، على منظومة حقوق الانسان.

قائمة المراجع:

الدراسات:

1- باللغة العربية:

- رمضان، محمد: التدابير القسرية الانفرادية في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام. المجلة القانونية – مجلد 10، عدد 2 (2021): 531، ص 550، متاح على الرابط:

https://jlaw.journals.ekb.eg/article_206928_36b4ec5733a4dc31286ea07b43676f4b.pdf

2- باللغة الإنجليزية:

- verdier, P.H: "sanctions overcompliance: sanctions overcompliance: what, why, and does it matter"? North Carolina journal of international law 2023

https://www.law.virginia.edu/node/2169236

- De-Risking', De-Banking and Denials of Bank Services: An Over-Compliance Dilemma?

https://link.springer.com/chapter/10.1007/978-3-031-59547-9-3

المقالات:

- Unilateral Coercive Measures: Effects and Legality Issues

Alena F. Douhan, Tuesday, June 20, 2023

https://yjil.yale.edu/posts/2023-06-20-unilateral-coercive-measures-effects-and-legality-issues

- How (Over)Compliance by Private Actors Can Violate the Right to Health

30.06.2023

https://voelkerrechtsblog.org/how-overcompliance-by-private-actors-can-violate-the-right-to-health/

- The Impact of External Pressure on Companies' Responses to Sanctions – an International Comparative Study

07 March 2024

, https://link.springer.com/article/10.1007/s10610-024-09576-y

- Weakening civil society in Venezuela – an unintended consequence of economic sanctions?

https://www.programacuba.com/the-weakening-civil-society-in-venezuela

- **Sanctions, De-risking, or overcompliance? How to address the problems of the financial sector regarding Venezuela?**

José Ignacio Hernández G. / 17-08-2023

https://www.joseignaciohernandezg.com/2023/sanctions-or-overcompliance-how-to-address-the-problems-of-the-financial-sector-regarding-venezuela/

التقارير:

- **Preliminary findings of the visit to the Bolivarian Republic of Venezuela by the Special Rapporteur on the negative impact of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights**

12 February 2021

https://www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2021/02/preliminary-findings-visit-bolivarian-republic-venezuela-special

- Yuefen Li and Danish, Combatting overcompliance with unilateral coercive measures – Discussions from South Centre consultation;

https://www.southcentre.int/wp-content/uploads/2025/01/SC-Report-UCMs-Overcompliance-Consultation_Jan-2025.pdf

- Financial sector overcompliance with unilateral sanctions is harmful to human rights: UN expert

https://reliefweb.int/report/world/financial-sector-overcompliance-unilateral-sanctions-harmful-human-rights-un-expert

الوثائق:

- **اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليقات العامة، متاح على الرابط:**

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr

- **اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليقات العامة، متاح على الرابط:**

https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/cescr

- **الاعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم /217، تاريخ 10 ديسمبر 1948، متاح على الرابط:**

https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 (د-21)، تاريخ 16 ديسمبر 1966، متاح على الرابط:**

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 (أ) تاريخ 16 ديسمبر 1966، متاح على الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والسبعون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق "الإنسان الجهات المستهدفة بالتدابير القسرية الانفرادية: المفهوم والفئات والمجموعات الضعيفة"، متاح على الرابط:

https://docs.un.org/A/76/174/REV.1

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والسبعون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان" الجزاءات الثانوية وفرط الامتثال وحقوق الانسان"، متاح على الرابط:

https://docs.un.org/A/78/196

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 214/77، المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 2022، "حقوق الانسان والتدابير القسرية الانفرادية"، متاح على الرابط:

https://docs.un.org/A/RES/77/214

- مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية والخمسون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، " الجزاءات الثانوية، والجزاءات القضائية المدنية والجنائية على الالتفاف على نظم الجزاءات، وفرط الامتثال للجزاءات"، متاح على الرابط:

https://docs.un.org/A/HRC/51/33

- مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والأربعون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، " التدابير القسرية الانفرادية: مفهومها وأنواعها وخصائصها"، متاح على الرابط:

https://docs.un.org/A/HRC/48/59

- مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والأربعون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، "الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية: الأولويات وخارطة الطريق"، متاح على الرابط:

https://docs.un.org/A/HRC/45/7

- مجلس حقوق الانسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الانسان، ادريس الجزائري، متاح على الرابط:

https://docs.un.org/A/HRC/30/45

- مجلس حقوق الانسان، الدورة التاسعة عشرة دراسة مواضيعية أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان عن أثر التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الانسان، تتضمن توصيات بشأن إجراءات ترمي إلى وقف هذه الإجراءات، متاح على الرابط:

https://docs.un.org/A/HRC/19/33

- مجلس حقوق الانسان الدورة الرابعة والعشرون، وقائع حلقة العمل بشأن جميع الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الانسان، متاح على الرابط:

https://docs.un.org/A/HRC/24/20

- مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة والأربعون، موجز ما دار في حلقة النقاش التي تناولت التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الانسان والتي يعقدها مجلس حقوق الانسان كل سنتين، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، متاح على الرابط:

https://docs.un.org/A/HRC/43/36

- مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والاربعون، تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، "الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الانسان"، متاح على الرابط:

https://docs.un.org/A/HRC/42/46

- مجلس حقوق الانسان، الدورة السادسة والخمسون، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، "حالة حقوق الانسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية"، متاح على الرابط:

https://docs.un.org/A/HRC/56/63

- مجلس حقوق الانسان، الدورة الثالثة والخمسون، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، "حالة حقوق الانسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية"، متاح على الرابط:

https://docs.un.org/A/HRC/53/54

- زيارة إلى جمهورية فنزويلا البوليفارية، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الانسان، أليا دوهان، متاح على الرابط:

https://docs.un.org/A/HRC/48/59/Add.2

- مجلس حقوق الانسان، الدورة السابعة والأربعون، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، "حالة حقوق الانسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية"، متاح على الرابط:

https://docs.un.org/A/HRC/47/55

- مجلس حقوق الانسان، الدورة الثامنة والأربعون، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، "حالة حقوق الانسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية"، متاح على الرابط:

https://docs.un.org/A/HRC/48/19

- مجلس حقوق الانسان، الدورة الحادية والأربعون، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان، "حالة حقوق الانسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية"، متاح على الرابط:

https://docs.un.org/A/HRC/41/18

المذكرة التوجيهية بشأن الافراط في الامتثال للجزاءات الأحادية الجانب وآثارها الضارة على حقوق الانسان، المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية، متاحة على الرابط:

https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-unilateral-coercive-measures/resources-unilateral-coercive-measures/guidance-note-overcompliance-unilateral-sanctions-and-its-harmful-effects-human-rights?LinkSource=PassleApp

- **Blocking property and suspending entry of certain persons contributing to the situation in Venezuela**
  https://www.federalregister.gov/documents/2015/03/11/2015-05677/blocking-property-and-suspending-entry-of-certain-persons-contributing-to-the-situation-in-venezuela
- **Executive Order 13808—Imposing Additional Sanctions with Respect to the Situation in Venezuela**
  https://www.presidency.ucsb.edu/documents/executive-order-13808-imposing-additional-sanctions-with-respect-the-situation-venezuela
- **Over-compliance with secondary sanctions adversely impacts human rights of millions globally: UN expert**

14 September 2022

https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/09/over-compliance-secondary-sanctions-adversely-impacts-human-rights-millions

Referral pursuant to article 14 of the Rome statute to the prosecutor of the international criminal court by the Bolivarian republic of Venezuela with respect to unilateral coercive measures:

www.icc-cpi.int/sites/default/files/relatedrecord/CR2020_00802.PDF

المواقع الالكترونية:

الموقع الرسمي لصحيفة العربي الجديد:

https://www.newarab.com/news/turkey-stopped-buying-iranian-oil-respect-us-sanctions

الفهرس:

المقدمة.....1

المبحث الأول: ماهية الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية.....4

المطلب الأول: التعريف الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية، وأنواعه.....4

الفرع الأول: تعريف الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية، 5

الفرع الثاني: أنواع الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية 7

الفرع الثالث: أسباب الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية.....10

المطلب الثاني: التعريف بالتدابير القسرية الانفرادية وعلاقتها بالامتثال المفرط.....14

الفرع الأول: تعريف التدابير القسرية الانفرادية.....14

الفرع الثاني: ارتباط الامتثال المفرط بالتدابير القسرية الانفرادية.....18

المطلب الثالث: أثر الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الانسان، ووسائل معالجته.....20

الفرع الأول: أثر الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الانسان.....20

الفرع الثاني: وسائل الحد من الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية 24

المبحث الثاني: تأثير الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الانسان في فنزويلا.....26

المطلب الأول: لمحة عن التدابير القسرية الانفرادية المفروضة على فنزويلا.....26

المطب الثاني: أثر الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية على الحقوق المدنية والسياسية.....29

الفرع الأول: الحق في محاكمة عادلة.....29

الفرع الثاني: الحق في حرية التعبير.....30

الفرع الثالث: الحق في التجمع السلمي.....31

الفرع الرابع: الحق في تكوين الجمعيات.....33

المطلب الثالث: أثر الامتثال المفرط للتدابير القسرية الانفرادية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.....34

الفرع الأول: الحق في العمل.....34

الفرع الثاني: الحق في الغذاء.....36

الفرع الثالث: الحق في الصحة.....38

الفرع الرابع: الحق في التعليم.....40

الخاتمة.....43

النتائج.....43

التوصيات.....44

قائمة المراجع.....46